

المنبوذون والمنسيون في السجون المصرية

الجناثيون كنموذج



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

المنبوذون والمنسيون في السجون المصرية

الجنايئون كنموزج



المنبوذون والمنسيون في السجون المصرية الجنائيون كنموذج

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Kounicova 42, Brno, 60200,

Czech Republic

+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



March, 2023

المحتويات

0	مقدمة.....
٧	منهجية التقرير.....
٨	تحديات التقرير.....
٩	الفصل الأول: كيف يتعثر المواطنون في الردار الجنائي؟.....
٩	١. السياق العام ووضعية الجنائيين في مصر.....
١٠	٢. أخبرني عن محل سكنك، أخبرك ما هي تهمتك!.....
١١	٣. قانون الإجراءات الجنائية: المتهم مدان حتى تثبت براءته.....
١٣	٤. ما تكلمنيش عن بني آدم، دي مجرد أرقام! عمل المباحث نموذجاً.....
١٥	الفصل الثاني: في القسم: أنت على ذمة نفسك وبطنك.....
١٥	١. مضاعفة الاتهامات وتلفيق اتهامات جديدة.....
١٦	٢. في الأقسام، لا مكان للانتظار: البنية التحتية.....
٢٠	٣. أنت هنا بتاعنا: الانتهاكات المقصودة للجنائيين.....
٢٤	٤. المحامي ما بيعملش حاجة: عوار المساعدة القانونية.....
٢٧	الفصل الثالث: أنت هنا ما فيش كرامة: منظومة السجون في مصر.....
٢٧	مقدمة.....
٢٩	١. تذكرة السجن وتستيف الأوراق والبيانات.....
٣٠	٢. الانتهاكات الجسدية: كل حاجة ضرب وإهانة.....
٣٢	٣. الإيراد: الإنهاك بالمرض والعدوى قبل قضاء العقوبة.....
٣٥	٤. التوزيع على العنابر والغرف: كيف تصبح مجرم بالاحتراف؟.....
٣٧	٥. العمل يُحررك (Arbeit macht frei).....
٣٨	٦. التجويع المتعمد: التعيين والطعام.....
٤١	٧. فقر الرعاية الصحية.....
٤٤	٨. النوم بأقدمية الوجود.....
٤٦	٩. سجون بدون تأهيل وإصلاح:.....
٤٨	١٠. التأديب الشامل: تطبيق اللائحة وتجاوزها.....
٥١	١١. حقوق قانونية مع إيقاف التنفيذ داخل السجن.....
٥٥	١٢. تريض حسب الظروف والتقدير.....
٥٨	توصيات.....
٥٨	على الصعيد التشريعي:.....
٥٨	على صعيد السياسات والإدارة:.....
٥٩	على صعيد الدعم المجتمعي والقانوني:.....

مقدمة

حظي ملف المعتقلين السياسيين بقدر كبير من الاهتمام خلال السنوات الماضية بفعل تنامي أعداد المحتجزين في مقرات الاحتجاز المصرية إلى معدلات غير مسبوقة على الإطلاق والتي وصلت في بعض التقديرات إلى ٤٠ ألف محتجز ومعتقل. وبرغم عدالة القضية وبطلان الإجراءات التي انتهت بهؤلاء المعتقلين إلى مقرات الاحتجاز والاعتقال، إلا أن فئة المعتقلين على خلفية قضايا واتهامات سياسية تبقى إجمالاً أقل عدداً من الطاقة البشرية الشاغلة لمقرات الاحتجاز والمؤسسات العقابية في مصر والمستهدفة بالعمل الأمني والشرطي في مصر من الموصومين جنائياً وفي قضايا الجرح.

لا يتوافر الكثير عن ملف العدالة الجنائية في مصر خارج إطار الحدس والمعلومات المتفرقة الجزئية بفعل واقع التعقيم المعلوماتي، إلا أن هذا التقرير يسعى للتطرق لفئة منسية من شاغلي المؤسسات العقابية في مصر، والتي يغيب صوتها لحد بعيد للتعبير عن تجربتهم داخل مقار الاحتجاز والسجون وهم؛ الجنائيين.

تتسم المعلومات الرسمية المتوفرة عن هذه الفئة بالمحدودية في ضوء وضع تداول المعلومات في مصر إجمالاً، إلا أن هناك عدة عوامل ذات صلة بهذه الفئات تساعد في التعقيم على هذه الفئات ووضعها داخل المؤسسات العقابية. يأتي في مقدمة هذه المحددات واقع تعدد المؤسسات العقابية "السجون" وتوزيعها المتباعد جغرافياً وإدارياً والذي لا يقدم صورة كاملة عن هذه المؤسسات يمكن تعميمها. كما توفر الحساسيات المجتمعية بخصوص المصنفين جنائياً عاملاً آخر في تعقيد مسألة تناول المعلوماتي والحقوقية لأوضاع هذه الفئات داخل السجون المصرية وعدالة المعاملة التي يتلقونها، خاصة لارتباط ذلك بالتساؤل حول مدى استحقاقهم للحقوق الإنسانية والقانونية الأساسية بالرغم من إدانتهم قضائياً ووصفهم اجتماعياً. ينعكس هذا التساؤل الصعب بالتبعية على سؤال الرقابة على عمل مصلحة السجون والتزامها بتوفير الحقوق لهذه الفئات بشكل قانوني ومحايد.

يتطرق هذا التقرير للأوضاع المعيشية والحياتية التي يختبرها الجنائيون في مقرات الاحتجاز المصرية والخروقات القانونية التي تُرتكب ضدهم منذ لحظة الاشتباه وصولاً لمرحلة قضاء العقوبات في هذه المقار، والتي تتضافر كلها لتكوين منظومة انتهاك نظامية مصممة للجنائيين بالأساس، والتي قد تطال غير الجنائيين في لحظات بعينها، لكنها تبقى الاستثناء ويتم توظيف بعض الأدوات منها بشكل انتقائي ضدهم. يتناول التقرير كذلك المحددات الاجتماعية والاقتصادية التي تلعب دوراً في تحديد أوضاع الجنائيين المعيشي، وتجب عن سؤال إمكانية الحصول على بعض الحقوق من عدمه، والتي تؤثر في النهاية على فرص دمج هذه الفئات اجتماعياً بعد تنفيذ عقوباتهم. وتضغط هذه المحددات على البعض من الجنائيين للارتباط بشكل أكبر بعالم الجريمة والمخالفات الجنائية في المستقبل، وهو الأمر الذي يضغط بالتبعية على مرفق العدالة ومقار الاحتجاز دون نهاية.

ترجع أهمية هذا التقرير إلى النسبة الكبيرة التي يشكلها المدانون في اتهامات جنائية من طاقة شغل السجون ومقرات الاحتجاز المصرية، والآخذة في الزيادة خلال العقد الحالي والتي يصابها كذلك توسعا على صعيد القدرات الرسمية من خلال بناء مجمعات جديدة للسجون تحت مسمي دور الإصلاح والتأهيل، والتي برغم علاجها لأزمة آنية بخصوص ازدحام مقرات الاحتجاز بالمحتجزين والسجناء إلا أنها لا تُوقف التوسع في ضم أعداد جديدة من المواطنين إلى دائرة الاتهام الجنائي، وتزيد على المدي الطويل والمتوسط من الأزمة بزيادة الضغط على أي مقرات مستهدف بناءها في المستقبل بالأعداد المستمرة الوافدة لهذه الدائرة المفرغة. لكل هذه الاعتبارات، يمثل الاهتمام بالجنائيين نقطة انطلاق أساسية في فهم فرص واحتمالات الاتهام جنائيا مجددا في المستقبل وفي التعبير بجدية عن معدلات الجريمة في الشارع المصري.

منهجية التقرير

اعتمد هذا التقرير على مقابلات شخصية مع ١٢ مشارك في البحث والذين تنوعت خبراتهم بين قضاء عقوبات في السجون على خلفية اتهامات جنائية أو من العاملين في الحقل القانوني ذوي الخبرة والاطلاع، أو ذوي/أهل متهمين في قضايا جنائية. وقد تركزت خبرات هؤلاء المشاركون بالأساس على السنوات السبع الماضية (٢٠١٢-٢٠٢٠)، مع تنوع أماكن قضاء عقوباتهم بين السجون العمومية والمركزية في نطاق القاهرة الكبرى والمحافظات الأخرى. كما غلب على العينة التكوين الرجالي بواقع ١٠ مشاركين من الرجال في مقابل ثلاث مشاركات لسيدات. في حالة المدانين جنائياً، تفاوتت التهم محل الإدانة في البداية، إلا أنها تقاطعت في الاتهامات النهائية المحكوم عليها بين المخدرات والمشاجرات والسلاح (حيازة واتجار)، على نحو لم يكن معه ممكناً ودقيقاً أن يتم تصنيف المدانين أو المتهمين وفق حصر واضح ورصين تبعاً للاتهامات المختلفة.

أما على الصعيد العمري والجيلي، فقد غلب على العينة المشاركة اتهامهم وقضاءهم للعقوبات في المراحل الأولى من سن الرشد القانوني وحتى منتصف الثلاثينات من العمر، دون تمييز بين نساء ورجال. زواج التقرير بين المقابلات مع الحالات المشاركة وبين البحث المكتبي لفحص القوانين واللوائح الحاكمة لقضاء المسجونين أو المدانين جنائياً العقوبة في مزار الاحتجاز والسجون المصرية.

النوع	السجن
رجل	طرة
رجل	وداي النطرون - أبو زعبل - جمصة
رجل	وداي النطرون - أبو زعبل
رجل	المنيا
رجل	جمصة - الزقازيق
رجل	جمصة
رجل	جمصة
رجل	القطا - شيبين الكوم - أبو زعبل - طنطا
امرأة	القناطر
امرأة	دمنهور
امرأة	القناطر

تحديات التقرير

تتسم هذه العينة بالمحدودية، إلا أنها تبقى مبررة في ضوء صعوبة الوصول إلى هذه الفئات والتحدث معها لمعرفة خبراتها، إلا أن التحدث مع المشاركين في التقرير كان محملاً بقدر من الصعوبات كذلك على صعيد محاولة الوصول للمعلومات والتي يبدو أغلبها غير ذي قيمة لهم، أو تبدو لهم إجراءات طبيعية متعارف عليها في خضم عملية الاحتجاز الأكبر لا يستدعي الوقوف عندها أو ذكرها.

من خلال الاعتماد على روايات المدانين في قضايا جنائية عن خبرتهم مع الاعتقال والسجون، يميل هذا التقرير إلى نمط من الإنتاج المعرفي والأكاديمي في ملف العدالة الجنائية يهدف لتجاوز مركزية أجهزة الدولة والعدالة في رسم صورة عن الأوضاع القانونية والاجتماعية للجريمة، وعن مؤسسة الشرطة والأوراق والإصدارات الرسمية، في مقابل الاعتماد بشكل أكبر على خبرة المواطنين الفعلية مع مؤسسات القانون والعدالة بما فيها الشرطة والداخلية¹. المتعامل الأساسي في ملف الجنائيين في مصر- والسياسة المعتمدة من جانبهم في التعامل مع هذه الفئات. تعكس خبرات ومعلومات هؤلاء الأفراد والفئات ميلاً لرسم صورة قاعدية-أساسها الأفراد المدانين جنائياً- حول البعد المكاني ممثلاً في مزار الاحتجاز والاعتقال والسجون، والتي تمثل مجالاً لاختبار القواعد واللوائح والقوانين.

الفصل الأول: كيف يتعثر المواطنون في الردار الجنائي؟

لا تتوافر الكثير من التحليلات أو التقارير المفصلة للحالة الجنائية في مصر على نحو يُمكن الاعتماد عليه بشكل معمق وكبير، كما لا تتوافر بالتبعية نسب وإحصاءات عن الأمن العام في مصر والجريمة، بما يُمكن المهتمين بملف العدالة الجنائية بالركون لها في فهم تصنيف الجرائم والنسب بين الصعود والهبوط والتوزيع الجغرافي لها، وبالتبعية كفاءة العمل الشرطي. لا تحظ فئة المتهمين أو المدانين جنائياً أو في قضايا جنح بفرصة التعريف بأنفسهم أو مشاكلهم في ظل السياق العام في مصر، بالرغم من كونهم الغالبية من رواد السجون ومقار الاحتجاز في مصر من المدانين في جنح وجنايات، وكونهم المستهدفين الأوائل بأي تطوير منتظر لمنظومة العدالة الجنائية في مصر.

يعني هذا الفصل ببيان العوامل ذات الصلة بالسياق، والقانون، والتراتبية الاجتماعية، والأداء الوظيفي الحاكمة لعمل جهاز الشرطة وإدارات المباحث على الصعيد المحلي في مصر، لتتضافر هذه العوامل لوضع أعداد كبيرة من المواطنين تحت طاولة الاتهام الجنائي دون أن يكون هناك سند قانوني أو واقعي يبرر وضعهم على ردار الاتهام الجنائي. تنتهي هذه المرحلة في حالة الكثيرين بالوصم جنائياً وبشكل غير عادل، ليستمر الوجود في دائرة الاشتباه والوصم الجنائي المفرغة دون نهاية وتستمر عملية انتهاك حقوق المتهمين جنائياً بشكل آلي دون مساءلة.

١. السياق العام ووضعية الجنائيين في مصر

يعد السياق العام هو المحدد الأول في فهم وضعية الجنائيين في مصر خلال السنوات القليلة الماضية، حيث يمضي التوجه الرسمي لمنظومة الضبط الاجتماعي خلال السنوات الماضية إلى التوسع في العقوبات إجمالاً وفي السجن والاحتجاز تحديداً سواء كان ذلك في جانب المعتقلين السياسيين أو السجناء الجنائيين، فيما يواكب التوجه العالمي المعروف باسم (Mass incarceration).

تعمل السياسة العقابية في مصر مؤخرًا عبر سياسة توسيع دوائر الاشتباه والقبض على خلفية اتهامات جنائية، والتي يرافقها تطورات على الأرض عبر التوسع في البنية التحتية ببناء مؤسسات عقابية جديدة والتي تستهدف في شق كبير منها معالجة أزمة تكدس السجون ومقار الاحتجاز بالأعداد الكبيرة، إلا أنها بالمثل تتماشى مع هذا الميل المتصاعد للاشتباه والتحري. يتأكد هذا الميل العام بقراءة توجهات

المنظومة القانونية الأخيرة والمائلة لتغليظ العقوبات قانونا في عدد من الاتهامات مثل تلك المتعلقة بالمخدرات والسلاح والمشاجرات العنيفة كما في المواد القانونية المعدلة لقوانين العقوبات،^٢ وقانون الإجراءات الجنائية وكذلك قانون مكافحة المخدرات وقانون تنظيم السجون، وقانون الأسلحة والذخائر، إلى جانب التوسع في منح الضبطيات القضائية، وهي عوامل ذات تماس مع عالم المدانين والمتهمين جنائيا بشكل مباشر.

يتطلع هذا التوجه الرسمي العقابي المتصاعد للبحث عن مجال وفئات مناسبة لإسقاط هذا الميل العقابي وتعريف الفئات المحتملة المستهدفة بهذه الميول الانضباطية، وهو الذي تلعب فيه المحددات الاجتماعية والطبقية دورا واضحا في تحديدها وتعريفها.

٢. أخبرني عن محل سكنك، أخبرك ما هي تهمةك!

يقدم الإنتاج الأكاديمي داخل حقل العدالة الجنائية عدة محاور للتمييز بين الجرائم والمخالفات القانونية، أحداها هو تصنيف الجرائم لفتتين أساسيتين؛ الأولى وهي فئة جرائم ذوي الياقات البيضاء (White collar crimes) والمقصود بها الجرائم التي تُرتكب من جانب المسؤولين العموميين وموظفي الدولة الرسميين استغلالا لسلطاتهم أو تعديا على المال العام أو الجرائم التي يمكن أن تخضع لتصنيف الجرائم ذات الطابع المهني، والتي توجد توجهات لإلحاقها بالجريمة المنظمة، وهي الفئات التي تتسم بوضع اجتماعي واقتصادي متميز وتتسم جرائمها بطابع فني،^٣ في مقابل الفئة الثانية وهي المعروفة بجرائم (Blue collar crimes) والمقصود بها الجرائم التي تُرتكب بشكل فردي، والتي تتنوع بين جرائم قد تكون مصحوبة بعنف واعتداءات من عينة القتل والمشاجرات وغيرها من صور الاعتداء الجسدي علي مواطن/ إنسان آخر، وقد تكون جرائم ومخالفات غير عنيفة كالقضايا المخلة بالشرف وقضايا الآداب، تعاطي المخدرات،... إلخ.^٤

ينتمي المشاركون في هذا التقرير بتهمةهم إلى جرائم الفئة الثانية، والتي تتنوع بين اتهامات ذات صلة بالمخدرات، وأخرى ذات صلة بالمشاجرات، وأخرى ذات صلة بحيازة السلاح والذخائر، سواء ارتكبوا هذه الاتهامات أو لا، لكن يصح في النهاية حسابهم على هذه الفئة للاعتبارات المرتبطة بخلفياتهم والآلية التي سقطوا من خلالها في هذه الدائرة المفرغة. تطالعنا الاتجاهات الأكاديمية بوجود ترابط شرطي بين هوية المتهمين بهذا النوع من الجرائم (Blue collar crime) من جهة وبين خلفيتهم الاجتماعية والطبقية من جهة أخرى والتي يغلب عليها التهميش أو الفقر أو احتلال مواقع متدنية في الهيكل الطبقي والاجتماعي؛ الأمر الذي قد يدفعها

^٢ قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون العقوبات فيما يتعلق بتغليظ عقوبة خطف الأطفال ورشواوي الموظفين العموميين والدوليين، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣، منشورات قانونية، تاريخ الولوج ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢، <https://manshurat.org/node/24007>

^٣ Michael L. Benson & Sally S. Simpson, "White-collar crime: An opportunity perspective", New York: Routledge, 2009, p:6-9

^٤ White-collar Vs. Blue collar crime, criminal justice, Noter Dame College, posted on November 1, 2019, available at: <https://online.notredamecollege.edu/white-collar-vs-blue-collar-crime>

للانزلاق لهذا المجال من المخالفات والجرائم من جهة أو يجعلهم أكثر عرضة للوجود على رادار أجهزة الشرطة والأمن دون جرم حقيقي.

تُعرف هذه الممارسة الواسعة الانتشار من جانب أجهزة الشرطة باسم الـ (Over policing) والتي تعني استهداف فئات بعينها من السكان أو الأحياء أكثر من فئات أخرى بالتحريات والمراقبة والتوقيف المستمر، أما لوجود قناعة لدى الجهاز الشرطي بأنها أكثر قابلية لارتكاب جرائم أو مخالفات قانونية بعينها، أو لاعتبارات اجتماعية واقتصادية أخرى تجعل منهم فئات مناسبة للوصم والاشتباه المطلق لمجرد هويتها الاجتماعية أو المناطقية أو الجيلية، ما يُعطي اتهامهم جنائياً قابلية أكبر للصمود قانونياً وقضائياً.⁰

في الحالة المصرية، تحتل فئة الشباب أو المراهقين/ الأحداث النسبة الأكبر من دوائر الاشتباه والاتهام، والتي تواجه احتمالات توقيف واحتجاز أعلي من الفئات الأكبر سناً، وكلها عوامل تؤثر لاحقاً على فرصها في التقاضي والمسار الذي تمضي فيه قضاياهم. يُفيد الفحص المبدئي لهوية كثير من المتهمين في قضايا جنائية بعامل لا يقل أهمية عن المحدد الجيلي وهو؛ كون الغالبية العظمى منهم من قاطني الأحياء الشعبية والعشوائية في مصر، وهي المناطق التي تمثل معينا أساسياً في تغذية دوائر البحث والعمل الجنائي الرسمي في مصر، كما أن هذا النمط من الجرائم الفردية أو المخالفات القانونية، يقع بالأساس في دائرة عمل الأقسام والمباحث، والتي تهتم بتعقب الجريمة أو رصد المخالفات القانونية الصغيرة فردية الطابع داخل نطاق أحياءها.

٣. قانون الإجراءات الجنائية: المتهم مدان حتى تثبت براءته

ينظم العمل الشرطي في تحديد وملاحقة المتهمين جنائياً قانون الإجراءات الجنائية بالأساس، وهو القانون الذي يحمل عدداً من الثغرات القانونية التي تجعل من الفئات الاجتماعية المهمشة، أكثر قابلية للوقوع في دائرة الاشتباه الجنائي والإدانة لاحقاً دون أن يكون هناك رقابة أو مراجعة لأسلوب العمل المتبع في توقيفهم.

تبدأ دورة حياة المتهم جنائياً على نمط مشابه ومتكرر في مختلف الحالات الجنائية التي تمكنا من رصدها، من خلال الوقوع على رادار الاشتباه اليومي لأقسام الشرطة والمباحث في الأحياء السكنية خاصة الفقيرة والمهمشة والشعبية حيث يتم توقيف الشخص واصطحابه للقسم للفحص والاستجواب دون أن يكون متلبساً بجرم أو مخالفة بعينها أو قد يتم رصده بوشاية عن مخالفة ما بأثر رجعي. تأتي المرحلة اللاحقة في قسم الشرطة حيث يتم تكييف حالة الاتهام الموجه للمشتبه به تبعاً لتتبع صحيفته الجنائية، وفحص خلفيته التعليمية والعائلية، إضافة لفحص وتفتيش متعلقاته ومظهره الخارجي بما يسمح بتكييف حالة تلبس مناسبة تبدو أقرب للصحة وأكثر قابلية للصمود عند تتابع مراحل التقاضي.

Delores Jones-Brown, Jason M. Williams, "Over-policing Black bodies: the need for multidimensional and transformative reforms", Journal of Ethnicity in criminal justice, volume 19, 2021, issue 3-4

بمجرد دخول الشخص دائرة الإدانة، يبقى اسمه حاضرا في عمل القسم التابع له إداريا بشكل مستمر في حملات الاشتباه المتتابعة ويصبح عرضة لتكرار التجربة في المستقبل تحت دعوى امتلاكه سجلا جنائيا بحكم القانون. توفر المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الإطار العام الحاكم للجرائم الجنائية والمتهمين فيها وعمل ضباط الشرطة وفقا لها، حيث تُعين حالة التلبس بالجنايات أو الجح على النحو التالي:

"تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

مادة ٣٠

قانون الإجراءات الجنائية

"يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يُخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة".

مادة ٣١

من قانون الإجراءات الجنائية

وفقا لهاتين المادتين، يتمتع ضباط الشرطة/ المباحث العاملين في الأقسام بصلاحيات كبرى لتعيين حالات التلبس وتعريفها والقبض على المواطنين دون حاجة لأمر مسبق من النيابة العامة أو انتظارا لهذا الأمر، وهي صلاحيات لحد بعيد قائمة على التقدير والتأويل الشخصي من جانب مأموري الضبط القضائي ممثلين في رجال الشرطة لما هي حالة التلبس وحالة ما بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، والأشخاص الأقرب لعالم الجريمة وفقا لمظهرهم الخارجي أو سلوكهم، ومعالجتهم بالقبض قبل وقوع الجريمة. تسمح هذه الصلاحية لضباط الشرطة بالقبض على كثير من المواطنين وفقا لقاعدة الاشتباه بشكل يومي ومنتظم، سواء توافرت حالة التلبس أو لم تتوفر-التي يتم تكييف المحضر لاحقا لادعاء وجودها- وهو ما يتم من خلال ضم عناصر جديدة أو إعادة تدوير عناصر ذات سجل جنائي سابق أو متكرر ظهورها في القسم.

٤. ما تكلمنيش عن بني آدم، دي مجرد أرقام! عمل المباحث نموذجاً

تتغذي آلية الاشتباه والتوقيف المتوسعة على نمط العمل المتبع في أقسام الشرطة وإدارات المباحث بها والذي يولى اهتماما كبيرا بالمحاضر. تقوم هذه الآلية على قياس كفاءة وإنتاجية العمل الشرطي في مكافحة الجريمة الفردية في الشارع على أساس أعداد ونسب المحاضر المحققة في الأقسام المختلفة ونوعية الجرائم التي تمكنت هذه الأقسام من رصدها، والتي تقوم الأقسام برفعها للإدارات المختصة على أساس يومي. يدفع هذا المحدد كثير من مأموري الضبط القضائي في الأقسام تحت عامل الضغط والهدف المطلوب تحقيقه يوميا للتصعيد في تفعيل آلية الاشتباه والتلبس والتوسع فيها في نطاق المناطق المسؤولين عنها إداريا ووظيفيا بشكل استباقي.

توفر المناطق والأحياء الشعبية المأهولة من الطبقات الدنيا والمهمشة بيئة مناسبة لتغذية دائرة العمل الجنائي الرسمي لأقسام الشرطة، والتي تستفيد بالتبعية من قلة الوعي القانوني لدى هذه الفئات، وكذلك ضعف تحصيلها التعليمي والاجتماعي ما يجعلها أكثر ملائمة لدائرة الاشتباه وتكليف الاتهامات في قسم الشرطة، كما أنها تكون فئات أكثر قابلية لغياب الشبكات الاجتماعية الداعمة من عائلة وأصدقاء التي يمكن لها تتبع وملاحقة ذويها مع دخولهم دائرة الاشتباه وبالتبعية قلة فرص التبرئة وإخلاء السبيل قضائيا لاحقا.

تتسم هذه المناطق بالتبعية بضعف أدوات المراقبة الحديثة من حيث وجود كاميرات مراقبة وخلافه والتي تضعف من إمكانية دحض الاتهامات أثناء المضي في المسار القانوني والقضائي للقضية، وقد تجعلها هذه الوضعية كذلك بؤر مناسبة منسية لبعض الجرائم. لا تصدق هذه الوضعية على العاصمة/ القاهرة فقط والتي تتسم بالكثافة السكانية العالية، لكنها تمتد كذلك لعدد من المناطق الريفية التي تعاني من التهميش، والتي يتكرر فيها نفس النمط من الاشتباه تبعا للخلفية الاجتماعية والعائلية للمشتبه، إضافة لامتلاك أقسام الشرطة وضباط المباحث صلاحية كبيرة في التحكم في أدوات المراقبة من الكاميرات في الأحياء المختلفة تبعا لاختصاصهم بمسألة التفريغ ومنع أي شخص من التدخل أو استعمال محتوياتها لإلحاق الضرر بالشرطة.

"أخدوني قدام أهلي، وكان في كاميرات بتاعت واحد جارنا مبينة أي مش معايا حاجة. قبل ما ياخدوني، اخدوا كل الكاميرات يمسخوها قبل ما يمشوا، عشان ما تبينش أي حاجة".^١

بشكل غير منفصل عن مسألة الاشتباه الجنائي المطلق دون قيود، تتبع الشرطة ومأموري الضبط القضائي أنماط بعينها في القبض على المشتبه بهم وهو القبض عليهم وانتقاءهم في إطار حملات قبض جماعية مجهولة في أغلب الحالات، ليؤكد ذلك غياب التلبس في ظل هذه الحملات الأمنية الجماعية والتي لا تستهدف شخص بمفرده في الأغلب لكي تراعي التوقيت المناسب لارتكاب الجرم أو الاتهام مباشرة.

١ شاكر عبد المولي، محتجز سابق بسجن جمصة، محادثة عبر الإنترنت، ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

وبالتبعية، لا يُقدم مأموري القبض القضائي في هذه الحالة للمشتبه أي سبب أو توضيح لاقتيادهم لقسم الشرطة.

"لقيت عربة تمناية واقفة أخذوني جواها بالعافية ولقيت نفسي مع ناس تانيين ما أعرفهمش ولا حد قال لي حاجة، لحد ما لقيت نفسي في القسم."^٧

إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي يمكن إيرادها على هذا النمط من العمل ورصد الجنائيين وهو في حالة بعض الجرائم التي لا يكون الأمن طرفا مباشرا فيها كقضايا المشاجرات والقتل تحديدا والتي عادة يأتي فيها القبض على المتهم بعد ارتباك الجرم أو التورط فيه فعليا، إلا أنه هذا النوع من الاتهامات لا يخل من مخالفات كذلك أوردتها البعض مثل التضليل في بعض الأحيان في أسباب الاستدعاء والاصطحاب إلى القسم أو مرافقة مسؤولي الضبط القضائي:

"بعد ما المشاجرة خلصت، أخذوا ابني على المستشفى عشان كان متعور ومحتاج يتعالج، هناك جت قوة من القسم وقالوا له تعال معانا عشان نهربك من المستشفى قبل أهل القتل ما يجوا ويتعرضوا لك، وأخذه بعدة علي القسم."^٨

٧ حودة سالم، محتجز سابق بسجن طرة، محادثة عبر الانترنت، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢

٨ أم عادل، والدة محتجز حالي بسجن جمصة وسابقا بسجن أبو زعبل، محادثة عبر الانترنت، ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢

الفصل الثاني: في القسم: أنت على ذمة نفسك وبطنك

يمثل الاحتجاز في القسم أول محطة في رحلة المشتبه به جنائيا الطويلة، والتي قد لا يكون من الموفقين فيها وتنتهي به السجن، إلا أنها تعد في خبرة الكثيرين أحد أقسى مراحل الاحتجاز والاشتباه. تلعب جملة من العوامل دورا في تصنيف كثير من الجنائيين لها باعتبارها الأصعب. يرجع جزء كبير من صعوبة هذه المرحلة لغياب التنظيم القانوني واللائحي الكافي لهذه المرحلة ومعيشة المحتجز فيها، وحقوقه، وكذلك لطبيعة الأقسام وبنيتها التحتية وظروف المعيشة الفعلية فيها، وطبيعة العلاقات المهيمنة على إدارة الأقسام، وأسلوب ومنهج تكييف الاتهامات وإنجاز أوراق الاتهام الرسمية من جانب مأمور الضبط القضائي. يشترك الجنائيون مع غيرهم من المحتجزين في الأقسام في شق المعاناة من البنية التحتية، إلا أن المجيء للقسم في تهمة جنائية يعني ترك الجنائي وحيدا للعلاقات والشبكات الزبائية داخل الأقسام بالكلية التي يديرها محترف في الجريمة، والتي يُقيد عملها في حالة غير الجنائي.

١. مضاعفة الاتهامات وتلفيق اتهامات جديدة

مع القبض على المشتبه به ووصوله لقسم الشرطة يُمارس ضده أنماط متعددة من الانتهاكات لكن يبقها أهمها من الناحية القانونية هو إدراك المشتبه به متأخرا للاتهامات المطلوب منه الإقرار بها، وهي الاتهامات التي تتسم بالتعددية في غالبية الحالات. ذكرت جميع الحالات التي تمكن هذا التقرير من الوصول لها نمط متكرر وواحد يُزيد من تورطهم قانونا وهو؛ إضافة اتهامات وأحراز أخرى لقضاياهم بخلاف التهمة الرئيسية التي قبض عليهم بسببها في المقام الأول.

"التهمة بتاعتي كانت بودة، كان المفروض تعاطي، وبعدين أمين الشرطة والضابط عملوها اتجار بسلح. فتح درج المكتب في القسم وطلب مني اختار حرز مع حرز المخدرات، كان حاطط قدامي فرد وسنجة وحشيش وقال لي اختار"^٩.

٩ حودة سالم، محتجز سابق بسجن طرة، محادثة عبر الانترنت، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢

"....وبعدين روحنا المركز، دخلونا علي رئيس المباحث علي طول، جابوا لنا سلاح ومخدرات، قالوا مين بيعمل برا، أقول ما اعرفش، يقولي قول والا هتلبس الحاجة دي."^{١٠}

يُفسر هذا النمط بالميل إلى إحكام المحاضر وضمان جدية القضية أمام جهات التحقيق والإدارة العليا المتخصصة للبحث الجنائي، وبالتبعية تقليل فرص إخلاء سبيل المتهم. تمثل قضايا المخدرات النموذج الغالب على كثير من قضايا القبض والاشتباة، والتي تبدأ عادة بتوجيه الاتهام للمشتبه به بالتعاطي ويُعلم في القسم بقرار مأمور الضبط القضائي بتحويلها لاتجار بالمخدر مع إضافة أحرار للقضية عادة أسلحة.

يبدو أن ذلك كان نمطا مستمرا في العمل الشرطي من فترات سابقة حيث تُفيد شهادة أحد المدانين جنائيا سابقا إلى أن تهمته الأساسية التي وُجّهت له كانت ذات صلة بإحراز سلاح بشكل غير قانوني، إلا أنه فوجئ لاحقا في القسم، بأن الاتهامات ضمت أنواع أخرى من السلاح مع عناصر أخرى من المتهمين لا تربطه علاقة بهم على الإطلاق، بما أضفى على القضية اتجاها آخر باعتبارها من تنفيذ تشكيل عصابي منظم.

" القضية بتاعتي اتكيفت، زدوا لي اتهامات، حطوا اتنين معايا، وعملوها مقاومة وسرقة وحمل سلاح ولا في مضبوطات ولا أحرار بس السلاح، واتنين ما اعرفهومش كانوا في القسم أساسا وحطوهم على القضية بتاعتي."^{١١}

تُشير هذه المسألة بالتبعية لصلاحيات مأموري الضبط القضائي الكبيرة في تغيير القيد والوصف للتهمة والجرائم والتي تنتهي بعدد كبير منهم لتهمة أخرى أكبر تنتهي على الصعيد العملي إلى عقوبات مشددة وهي تبعات للاعتماد على المحاضر ونوعية التهمة الواردة بها كمؤشرات لكفاءة العمل والإنتاجية في الوقت ذاته. تزيد هذه المساحة في حالة هذه الفئات بخلفيتها الاجتماعية والطبقية البسيطة والتي لا تُتيح لهم إمكانية التدخل في القيد والوصف، كما يفتقد عدد كبير منهم القدرة الفعلية على القراءة والكتابة على نحو لا يُمكنهم من معرفة حقوقهم أو معرفة ما يُطلب منهم التوقيع عليه بدقة في هذه المحاضر.

" بالنسبة لخلفيتهم الاجتماعية والتعليمية فكانت سيئة جدا، وأغلبهم ما كنش متعلم أصلا ما يعرفش يقرأ ويكتب أصلا بيصم ويس."^{١٢}

٢. في الأقسام، لا مكان للانتظار: البنية التحتية

تتضافر عدة عوامل في جعل الأقسام تجربة شديدة القسوة لقطاعات واسعة من الجنائيين، والتي يمكن تقسيمها مجازا إلى عوامل ذات علاقة بالعلاقات والإدارة اليومية لغرف احتجاز السجناء، وعوامل ذات علاقة ببنية الأقسام التحتية والتي تطال كافة المحتجزين بما فيهم الجنائيين. برغم تشارك فئات غير الجنائيين لمقار الاحتجاز

١٠ شاعر عبد المولي، محتجز سابق بسجن جمصة، محادثة عبر الانترنت، ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

١١ نويس سليم، محتجز سابق بسجن شبين، محادثة عبر الانترنت، ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢

١٢ سهير سامي، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، ٩ يناير ٢٠٢٢

وإشارتهم للصعوبات التي مروا بها في هذه المقار، إلا أنه يبق من الهام تذكر أن هذه الأماكن مخصصة للجنايين في المقام الأول.

يُفهم جزء كبير من صعوبة هذه المرحلة، وفقا لتقديرات بعض المتهمين جنائيا، في كون الاحتجاز في القسم مرحلة انتقالية أو محطة انتظار لحين الفصل قضائيا في الاتهامات، ما يعني أن تنظيم مرحلة الاحتجاز في القسم ضبابي وغير كاف من الناحية اللائحية والقانونية، ويقتصر تنظيمها على المواد ذات الصلة بتجديد حبس المتهم والحبس الاحتياطي (مواد ١٣٤ ل ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، في حين لا تتوافر مواد تفيد تنظيم الأوضاع المعيشية واليومية والحقوق المستحقة للمتهم، خاصة أن الحبس الاحتياطي يتم في القسم فعليا، والتي لا يفترض قانونا أن تكون مقار للاحتجاز.

على صعيد البنية التحتية، لا تُعد الأقسام مقرات صالحة ومهيئة لإبقاء المحتجزين لوقت طويل بالنظر إلى تصميم غالبية الأقسام الهندسية وطاقاتها الاستيعابية والتي تجعل منها أقرب لمكاتب إنجاز مصالح المواطنين وقيام مأموري الضبط القضائي في القسم بأعمالهم، في مقابل تخصيص غرف صغيرة معزولة كحجز للمتهمين، وهي التي لم تصمم في الأساس لهذا الغرض.

في الوقت ذاته، تتسم غالبية الأقسام باستقرارها في نفس المكان لفترات زمنية طويلة تتجاوز العقود، الأمر الذي ترك بصمته بالتبعية على كثير من مرافقها وأبنيتها، وهي الأبنية التي تطالها تطورات وتجديدات محدودة وسطحية لا تمتد غالبا إلى حجرات الحجز والتي تبقي بذات المساحة وبنفس التجهيزات، في حين تستمر آلية عمل الأقسام ومأموري الضبط القضائي في توسيع دائرة الاشتباه والاحتجاز الجنائي في الأقسام الإدارية المختلفة بما يعني زيادة الأعداد الوافدة للحجز.

تكررت أوصاف الأقسام وغرف الاحتجاز بها من جانب العديد من المشاركين في التقرير، باعتبارها غرف لا يتوافر فيها صرف صحي مناسب وحديث، وفي حال توفر بعض دورات المياه داخل غرف الحجز فهي بأي حال لا تتجاوز الحمام الواحد لخدمة أعداد المحتجزين والتي تصل للمئات في بعض الأقسام.

تشترك كثير من الأقسام في هذا السمت والتي يغيب عن غرف الحجز بها صرف صحي ولو في شكله التقليدي "حمام بلدي". تزداد هذه الصعوبة في حالة النساء، والتي لا تصلح أماكن الاحتجاز الشرطية لهن ولاحتياجاتهن، حيث يُشكل غياب دورات المياه أو محدوديتها عبئا إضافيا للنساء واللاتي يحتجن لاستخدام الحمام في حالة الحمل أو الحيض الشهري، خاصة في حال استمر احتجازهن لفترة طويلة، وهو الأمر الذي قد ينتهي بمضاعفات صحية لكثير من السيدات خاصة اللاتي يصادف حملهن توقيت احتجازهن أو ممن يجرمنا من إمكانية الوصول للمياه. وتلعب خلفية الاتهام الجنائي دورا كبيرا في تعمد حرمان الجنائيات من الوصول للمياه أو الحمامات في تلك الظروف الاستثنائية إمعانا في العقاب.

"الست دي كانوا مقعدنها في مكان لوحدها. هي كانت في مكان متر ونص في متر ونص في أواخر الحمل، مافيش حمام في الزنزانة.....كنت بسمع صوتها وهي بتخانق كل شوية وتعيط وتزعق وتتحايل عشان يدخلوها الحمام."^{١٣}

كذلك تفتقر غرف الاحتجاز لمصادر تهوية مناسبة حيث تتواجد بعض من غرف الحجز

في مستويات أقل من الأرض، والتي لا يتوافر في كثير منها نوافذ أو مصادر تهوية كافية، وقد تقتصر على نافذة صغيرة لا تسمح بتجديد الهواء أو دخوله للأفراد الموجودين بداخلها. الأمر ذاته في حالة الإضاءة والتي لا تتوافر في أي من أماكن الاحتجاز داخل الأقسام على نحو يسمح بوجود المحتجزين في وضع معيشي مقبول. لا تقف هذه البنية التحتية الفقيرة حائلًا دون الاستمرار في الضغط عليها والعمل على تحويلها لكابوس لأي محتجز من خلال ضخ أعداد كبيرة من المحتجزين فيها وفقا لمسار التوسع في القبض الاستباقي على مشتبه به محتمل، يعكس كود ملبسه أو مظهره الخارجي عن انحراف ما عن المقبول اجتماعيا.

"في ناس ما عملتش أي حاجة ودخلت السجن في فرح رقصت فيه ولا جابت مكنة صيني مشيت وجريت على الأسفلت شوية ورقصوا في فرح وودوهم السجن عشان كده."^{١٤}

لا تتوافر أي إحصاءات رسمية أو شبه تقديرية يمكن الإحالة لها لتقييم حجم المحتجزين الفعلي في أقسام الشرطة في مصر، إلا أن كافة شهادات المدانين جنائيا، الذين مروا بتجربة الاحتجاز خلال السنوات السبع الماضية، تكشف عن تزايد أعداد المحتجزين في أقسام الشرطة التابعة لأحيائهم السكنية، دون تغير يُذكر حتى في حالة من تكرر الاشتباه بهم واستدعاءهم للقسم في مناسبات وتوقيات مختلفة. كما لا يلعب عامل الاختلاف الجغرافي بين أحياء القاهرة دورا في هذا الإطار، ولا كذلك في حالة الأقسام القابعة بالأقاليم والمحافظات الأخرى.

" في حجز العمرانية كان ١٥٠ واحد في أوضة مترين في ثلاثة، ولا تهوية، كلهم يقفوا"

"الأوضة كانت صغيرة، تاخذ في حدود ١٠ أشخاص مرتاحين، يناموا فيها. لكن الواقع أن كانوا حوالي ٣٠ واحد في الأوضة."^{١٥}

"نزلونا أوضة فيها ثلاثين واحد، قد مطبخ كده، تبدل ساعتين وتقف وتنام مع الموجودين."^{١٦}


تُزيد الكثافة العددية وميل غالب المحتجزين للتدخين بشراهة داخل الحجز مع افتقاد مصادر التهوية وتجديد الهواء من صعوبة التنفس لكثير من المحتجزين وبخاصة أصحاب الحالات الصحية الدقيقة. كما يحرم هذا العدد الضخم من المحتجزين الكثير منهم من النوم لفترات طويلة حيث لا تتواجد أي فرصة للنوم أو الجلوس، ويضطر المحتجزين للوقوف باستمرار أو التبديل في وضع الوقوف للسماح لزملائهم بالحصول على قسط بسيط من النوم يمتد لساعتين في أربع وعشرين ساعة لكل فرد على أن يبقى زميله واقفا وهكذا. ينعكس هذا الأمر بالتبعية على مقدرة المشتبه فيه على مواصلة التحقيقات أو التمسك بموقفه في التحقيقات على المدى الطويل، خاصة في القضايا الجنائية، والتي تعتمد لحد بعيد على إجبار المتهم به على التوقيع على الاتهامات وتوجيه أقواله وهو ما يتم بكافة طرق الضغط الممكنة. تستمر هذه الحالة في الحجز لمدة تصل لأشهر.

١٤ برهومة أحمد، محتجز سابق بسجن الزقازيق، محادثة عبر الانترنت، ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

١٥ سلامة علي، محتجز سابق بسجن وادي النطرون، محادثة عبر الانترنت، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

١٦ شاكر عبد المولي، محتجز سابق بسجن جمصة، محادثة عبر الانترنت، ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

سبق الإشارة إلى أن هذه الأوضاع حتمية لكل العابرين بالحجز، لكن في حالة الجنائيين تبقي عقدهم بيد المسجونين الأقدم، والذين يقررون لهم المعيشة وطرقها داخل الحجز، خاصة في حالة النوم والجلوس والأكل. بسبب هذا الازدحام، يشهد وسط الجنائيين أو المدانين في الأقسام عنفا حادا من إدارة القسم وكذلك نزلاء الحجز من النظراء الجنائيين، حيث عدم الاهتمام بوجودهم على قيد القسم من عدمه، يلعب دورا في تهيئة البيئة للعنف والانتهاكات والاعتداءات على خلاف السياسيين الذين يقضون فترة حجزهم بأقل قدر من انتهاكات الأقران بفضل رقابة الأجهزة الأمنية الأعلى. تصل نتائج هذه البيئة المحكومة بالقهر والتسلط من الجنائيين القدامى لوجود إصابات وجرحي وقتلي، والتي لا توفر المساحة ولا تصميم المكان فرصة لمعرفة المسؤول وتعيينه على وجه الدقة في حالات كثيرة.^{١٧} تزداد إشكالية المكان ومساحته عند الجنائيين في حالة وجود ضغائن وخلافات سابقة بين الجنائيين وبعضهم البعض-من ذوي السجل الجنائي- والتي لا تسمح المساحة بالفصل بينهم في حالات كثيرة، وبالتبعية تنتج مشاجرات في أحيان مختلفة تخلف مصابين وجرحي وربما قتلى.



في حالة الجنائيين، لا توفر هذه الأعداد ومحدودية غرف الحجز بالأقسام إمكانية لفصل المحتجزين سواء على أساس التمييز بين الجرائم وبعضها البعض- يتواجد متهمون في قضايا قتل ومخدرات إلى جانب متهمين في قضايا أخرى مثل الجرح والأموال العامة بتنوعها- أو على أساس الخطورة الجنائية والسجل الجنائي في حال وُجد، ما يجعل حياة المحتجزين في خطر خاصة في حالات وجود عناصر شديدة الخطورة أو في حالة المتعاطين للمخدرات، والذي يكونوا عرضة في ظروف الاحتجاز

١٧ نوير سليم، محتجز سابق بسجن شبين، محادثة عبر الانترنت، ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢

تلك لفقدان الاتزان والوعي والتعرض للآخرين، خاصة عند حرمانهم من المخدر.^{١٨}

"كان بيدخل معنا في القسم بنات مدمنات، بس معمول لهم قضايا اتجار مش تعاطي، فكانوا ييمروا بأعراض انسحابية في الحجز/ القسم، فأخذت بالي أن القسم مالوش دعوة، ولما كنا نخط ونزقق، يقولوا سبوهم يموتوا دول أصلا مدمنين."^{١٩}

كما يغيب الفصل في حجز الأقسام بالتبعية بين المحتجزين على أساس السن، حيث كثيرا ما ترد شهادات عن الخلط بين الأحداث وبين المتهمين في سن الرشد القانوني، وقضاء فترات التحقيق في قضاياهم في القسم داخل الحجز، ما يجعلهم أكثر عرضة للانتهاك الجسدي أو التجنيد لصفوف الجريمة المنظمة على المدى الطويل.^{٢٠}

تزداد خطورة هذه الوضعية في حالات بعض الأقسام والحجوزات التي تضم أعداد أكبر مثل تخشيبية الخليفة وأقسام السيدة زينب والأزبكية، والتي تعد محطات لتجميع المتهمين قبل توزيعهم على مقار قضاء العقوبة النهائية في السجون داخل وخارج القاهرة الكبرى أو للانتظار لحين نظر قضاياهم في نطاق دوائر القاهرة القضائية.

"لا روح تخشيبية في الخليفة، دخلوني في أوضة كبيرة ٢٠٠ متر أو ٥٠٠ متر.... دخلت الأوضة الكبيرة دي، الزنانة دي دخلت لقيت شعب مش واحد، وناس داخلة والعة، في اتنين أو ثلاثة نبطشي واتنين وثلاثة وأربعة صبيان.... التخشيبية، فيها ٦ أو ٧ نبطشية، كل واحد فيهم له اتنين يساعده، ويبيعوا ممنوعات".^{٢١}

لا يتواجد بأي من الأقسام التي تعرضت لها الحالات المشاركة في هذا التقرير أماكن مخصصة للزيارة تسمح للمحتجز بقاء ذويه أو محاميه بقدر من الخصوصية حول القضية. يعني ذلك من الناحية العملية حرمان عدد كبير من الجنائيين من مقابلة ذويهم، خاصة من أصحاب الخلفية الاجتماعية والاقتصادية البسيطة والمهمشة والتي لا تسمح للعائلة بتدبير أمر زيارة منفردة للمحتجز من خلال دفع رشوي للأمناء. يصبح البديل الوحيد الممكن في هذه الحالة هو زيارة أهل المحتجز له لبعض دقائق على الباب الخارجي للحجز، أو كما يُطلق عليه بعضهم "على الواقف"، وهو الخيار الذي تقل احتمالاته في حالة ازدحام القسم وكثرة المحتجزين داخله حيث لا يمكن لذويهم مقابلتهم إلا مرة واحدة في الأسبوع. لكن النمط الأغلب هو عدم إمكانية الزيارة بالشكل اللائق أو التحدث للمتهم سواء من جانب عائلته أو محاميه أثناء وجوده في الحجز إلا بمقابل مالي في كثير من الأحيان، وتبعاً لتقديرات القسم وضغط العمل به.

٣. أنت هنا بتاعنا: الانتهاكات المقصودة للجنائيين

١٨ سلامة علي، محتجز سابق بسجن وادي النطرون، محادثة عبر الانترنت، محادثة عبر الانترنت، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

١٩ سهير سامي، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، ٩ يناير ٢٠٢٢

٢٠ شاعر عبد المولي، محتجز سابق بسجن جمصة، محادثة عبر الانترنت، ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

٢١ أبو ليلى، محتجز سابق بسجن المنيا، محادثة عبر الانترنت، ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢

تنصب الانتهاكات الأساسية داخل الأقسام على المتهمين في قضايا جنائية الطابع بشكل يومي. نتج عن هذا التركيز ما يُشبه الأعراف المستقرة في التعامل مع المشتبه بهم جنائياً، والتي تدور كلها حول انتهاك الجسد والحقوق الفردية للجناي دون إمكانية الشكوى أو التضرر أو رفض تقديم الاستجابة المطلوبة. يقوم هذا العرف لحد بعيد على الانتهاك الجسدي والتعذيب والذي يبدأ من لحظة وصول المشتبه به إلى القسم.

يأخذ الانتهاك الجسدي عدة أشكال بين الضرب المبرح والصعق بالكهرباء وتعرية الملابس والانتهاك الجنسي في حالات عدة، والإجبار على القرفصة أثناء سير التحقيقات، أو التعليق في السقف وتناوب الضرب على المتهم. ولا تكشف أي حالة ممن اتهم جنائياً بوجود أي استثناء لمرورهم بهذه الانتهاكات على الإطلاق بخلاف السياسيين وغيرهم ممن يخضعون لرقابة أجهزة أعلى وأكبر تحول دون انفراد القسم وإدارته بالمسؤولية عنهم، حيث تقتصر مهمة القسم في هذه المرحلة على حفظ المحبوس احتياطياً من السياسيين ضد أي انتهاكات قد تلحقه داخل القسم من المحتجزين الآخرين؛ على خلاف الجنائيين.

"لو هتيت أو قولت حاجة في المكان يعلقك شنطة أو يكلبشك خلفي ويفضل يضرب فيك، فاتضرب نص ساعة واخلص ولا اتضرب ٤ أو ٥ ساعات".^{٢٢}

لا تحدد الحالات التي تمكنا من الوصول لها حداً زمنياً معيناً لنهاية هذه المرحلة من الاستجواب والاستنطاق والتي عادة ما تمتد لأسابيع من الضغط على المشتبه به للإقرار بلائحة الاتهامات الموضوعة له من مأموري الضبط القضائي، والتي يتم خلالها ممارسة الضغط بالاعتداء البدني واللفظي المستمر، لحين استسلام المشتبه به وقبوله بالتوقيع أو البصم على المحضر بالتهمة الواردة به بالإكراه. وفي حالات أخرى، يستمر الاعتداء البدني على المشتبه به بغرض الضغط عليه للوشاية على أسماء أخرى محتملة يمكن وضعها داخل دائرة الاشتباه المستقبلي أو التعقب الشرطي أو لمساومته بتخفيف الاتهامات المنسوبة له في مقابل ذكر أسماء لأشخاص في نطاق عمل القسم الإداري يمكن ضمهم للقضية. تنتهي هذه المرحلة غالباً برضوخ المشتبه به وعدم قدرته على رفض التوقيع على الاتهامات الموجه له وبالتبعية بالمثول أمام النيابة، إلا أنها لا تعني نهاية الاعتداءات البدنية أو اللفظية والتي تستمر دون معيار حتى بعد إنهاء الإجراءات القانونية ووصول القضية للنيابة تمهيداً للمحاكمة، طالما وُجد المحتجز به بالقسم.

"الجنائي بيتضرب بدون داعي ويرجعوه تاني، كل ما ضابط المباحث يبقي يتضايق يقول لهم ابعثوا جيبوا الواد اللي في الحجز، ويضرب فيه بدون داعي".^{٢٣}

"كان في أوضة في القسم اسمها السلخانة، بيتم التحرش بالجنائيات فيها ويتضربوا ويتعلقوا عشان يعترفوا بأي جريمة عملوها، كانوا بيتجابوا من بيتهم ويتضربوا عشان يعترفوا بأي جريمة أيا كانت".

"يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على

^{٢٢} أبو ليلي، محتجز سابق بسجن المنيا، محادثة عبر الانترنت، ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢

^{٢٣} سلامة علي، محتجز سابق بسجن وادي النطرون، محادثة عبر الانترنت، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه."

مادة ١٣٩- قانون الإجراءات الجنائية

يختبر المتهمون جنائيا انتهاكا رئيسا متكررا وهو عدم تطبيق الآلية القانونية والدستورية في إعلام ذويهم باحتجازهم بمجرد القبض عليهم. يستمر هذا الانقطاع في حالات الغالبية لأيام قبل أن يتمكنوا من التواصل مع العالم الخارجي لإعلام ذويهم بوجودهم وبالتبعية طلب المساعدة القانونية اللازمة أو الإعاشة اللازمة. تظهر الإشكالية الرئيسية في الاعلام في تنفيذها بشكل غير قانوني وغير رسمي وبمقابل مالي لحق قانوني مستقر، إلى جانب تأخر تنفيذه في حالة المشتبه فيهم للمرة الأولى، والذي يعني بالتبعية تأخر المساعدة القانونية اللازمة لهم، والتي تأتي بعد انتهاء مرحلة المحاضر والاستجواب المبدئي وتكييف أوراق القضية. يبدو الوضع أفضل في حالة المشتبه بهم الموجودين على قوائم أقسام الشرطة الدورية للاشتباه والتحري، والذين يمتلكون خبرة أكبر في كيفية التواصل مع ذويهم في العالم الخارجي لإعلامهم بوجودهم قيد الاحتجاز، إلا أنها تبقى في النهاية خارج إطار القانون.



توجد حالات أخرى أكثر تطرفا وهي التي تخضع للاحتجاز والاعتقال دون أن يتم إعلام أي من ذويهم أو أي طرف في الخارج بوجودهم، بالنظر لضيق ذات اليد لهم على نحو لا يسع معه تقديم الدعم المالي وبالتبعية القانوني للمتهم، وهو ما يعني كذلك احتمال تعرض حياتهم للخطر بالنظر لاختفائهم دون تتبع أو مراجعة.

لا تقتصر أهمية إعلام المحتجز لأهله أو أي طرف خارجي بوجوده في الحجز على الحقوق المعنوية والقانونية التي تكون في وضع مخاطرة، بل أنها ترتبط بشكل

أساسي بتوفير القوات الأساسي الكفيل لاستمرار المحتجز على قيد الحياة داخل الحجز بأقل قدر من الانتهاك له من جانب نزلاء الحجز ذوي الخطورة الإجرامية. يعني ذلك تكفل ذوي المحتجز بتوفير متطلبات الإعاشة اليومية من مأكّل ومشرب وعلاج، والتي يوفرها له بشكل منتظم طوال وجوده في الحجز. فعلى الرغم من وجود إعاشة توفرها الأقسام، إلا أنها معدومة الأثر وهزلية للغاية في ذاتها وبالنظر للأعداد الموجودة في الحجز، على النحو الذي وصفه أحد المشاركين في البحث على النحو التالي:

"التعيين كنت أنا و (X) اللي ماسكين نبطشية الزنزانة، الحكومة كانت بدينا ٤٠ رغيف عيش الصبح واحنا ٤٠ واحد في زنزانة مساحتها ٨ متر في ٣ متر، وتدينا كيسين فول وقرطاس طعميه والمغرب بتدينا كيس رز كبير وكيس فاصوليا بيضا بس احنا بالفلوس كنا بندخل اكل ملكي يوميا وكنا انا و(x) بناخد فلوس من العيال اللي أول مره تتحبس او لسه جديدة".^{٢٤}

لذلك فالاعتماد الأساسي على الإعاشة العينية التي يوفرها أهل المحتجز له، والتي يتفاوت انتظامها تبعاً لقدرة كل عائلة مادية واقتصادية. وبالنظر للخلفية الاجتماعية والاقتصادية لأغلبية المحتجزين على خلفية اتهامات جنائية، يعاني الكثير من غياب الإعاشة الخارجية ويبقى اعتمادهم بالأساس على التعيين الرسمي اليومي السابق بيانه أو الخضوع لاعتبارات أخرى خاصة بطبيعة العلاقات داخل الحجز وسياسة إدارته.

يوجد داخل حقل العدالة الجنائية وعلاقتها بالأجهزة الشرطية توجهات متزايدة لتوسيع نطاق البحث والاهتمام بدلا من الاقتصار على تطبيقات القانون الجنائي والكيفية التي تُطبق بها الشرطة هذا القانون، نحو الانفتاح على الأدوات القانونية والعرفية وغير القانونية التي يُعتمد عليها بشكل مباشر في ضمان الانضباط والتنفيذ والضبط الاجتماعي، وهو الأسلوب الذي تتبعه الأجهزة الشرطية من خلال الاعتماد على الجنائيين أنفسهم من أصحاب السجل الإجرامي.^{٢٥}

تتجه أقسام الشرطة المصرية للاعتماد على أدوات بديلة غير رسمية وغير قانونية لإدارة وتيسير حجوزات أقسام الشرطة، في ظل هذه الأعداد الكبيرة والمتزايدة يوميا من المحتجزين دون الحاجة للجوء للقانون، بالاعتماد على الأشخاص المعروفين باسم "النبطشيات".

يعني النبطشي في عالم المؤسسات العقابية والسجون الشخص صاحب النفوذ الأكبر داخل مقر الاحتجاز أو السجن، وهو الذي يتولى كذلك إدارة الحجز وضبط إيقاعه على مدار اليوم، ويكون هذا الشخص معلوما بالضرورة لإدارة القسم وبمثابة وكيل من إدارة القسم، وهو المسؤول أمامها عن بعض المهام اليومية مثل التمام وتأكيد وجود المحتجزين عند النداء على أسمائهم في الصباح والمساء، وتوزيع التعيين/ الطعام المحدود على المحتجزين، وإعلام الإدارة في حال أي تمرد أو أفعال مثيرة للقلق في أوساط المحتجزين.^{٢٦} أي أن النبطشي يتولى إدارة وتوجيه

^{٢٤} أسامة غانم، محتجز سابق في سجن جمصة، محادثة عبر الانترنت، ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢

^{٢٥} Ibid, p-p:190-191

^{٢٦} عنبر كله يسموع: دليل مبسط لأبرز المصطلحات المستخدمة داخل سجون مصر، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢، <https://egyptianfront.org/arabic/wp-content/uploads/2020/11/yard-listen-ar.pdf>

النزلاء الجنائيين في ظل البنية التحتية الفقيرة السابق بيانها سواء بالمنع أو المنح. يكون النبطشي عادة هو المحتجز الأقدم في الحجز والأكثر خطورة وقدرة على السيطرة على الأمور داخل الحجز المكتظ عددياً. يتولى النبطشي، بفضل النفوذ الذي يتمتع به، فرض جباية على المحتجزين في الحجز في مقابل تركهم في سلام وعدم التحرش بهم أو لضمان الحصول على حصة تعيين/ طعام أكبر، كما له سلطة التدخل في النوم في المرحاض أو الحصول على حصة تعيين/ طعام أكبر، كما له سلطة التدخل بين المحتجزين لفض الخلافات أو المشاجرات. تزداد سلطة النبطشي على المحتجزين المشتبه بهم لأول مرة أو ممن لا يسعه الحصول على إعاشة من الخارج تُعينه على البقاء على قيد الحياة، حيث يكون أكثر قابلية للانصياع للأوامر وأكثر عرضة للانتهاك دون تدخل من إدارة القسم في سبيل الحصول على القوت اليومي.

٤. المحامي ما يعملش حاجة: عوار المساعدة القانونية

أما على صعيد المساعدة القانونية، فالغالب على حالة المتهمين جنائياً هو عدم قدرتهم على الحصول على المساعدة القانونية الكفؤة. تبدأ مشكلة الحصول على المساعدة القانونية بتأخر ظهور المحامي أثناء سير التحقيقات والقضية بعد فراغ القسم من المحضر وقائمة الاتهامات وإثبات الأحرار والأدلة ما يُصعب من وضع المتهم في الأغلب، خاصة في الحالات التي تتعدد فيها التهم الموجهة للمحتجز والتي يكون السلاح أحد التهم الموجهة للمتهم- وهي شائعة ومشتركة بين كثير من المتهمين جنائياً خلال السنوات الماضية- والذي يُرفق ويُقيد مع المحضر دون أن يكون للمحامي فرصة التأكد من حيازة المتهم له أو طلب فحص ومعاينة الحرز.

" جابوا لي محامي في أول يوم، بس ما بيعلمش حاجة، لو قومتني ١٠ محامين مش هيطلعوك طالما في سلاح، يا تشتغل معاهم مرشد وتسلم لهم ناس برا، يا يشيلوك القضية.^{٢٧}"

المظهر الثاني لمحدودية المساعدة القانونية المقدمة لهؤلاء المحتجزين هو لجوء هذه الفئات لتعيين مساعدة قانونية في حدود ونطاق المتاح لهم، وهو مرتبط بأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية مجددا والتي تدفعهم لاختيار المحامي تبعا لقدرتهم على الدفع له، أو القرب السكني من محل إقامتهم. يعني ذلك بالتبعية أن تخصص الممارسة القانونية للمحامي ليست هي المعيار الحاكم في اختياره، والتي لا يدرك المتهم وذويه أهميتها بشكل كاف.

".....مين المحامي اللي هتجيبه يعني؟! احنا برضوا هنا الدنيا محدودة غير ما أنت فاهم خالص. هتجيب محامي برضوا وهيعمل ايه واللي هم عايزينه هو اللي بيمشي عليا وعلي غيري، مش أنا لوحدي يعني. ولا حد من اللي بيجروا وراك عارف أنت فين، ولا المفروض هيعمل ايه، في جهل كثير برضوا. بقي أي حد يقول لهم كلمتين يجروا وراه. وفي المحامي اللي بينصب بقي والمحامي اللي كده، كل واحد حسب."^{٢٨}

^{٢٧} شاكر عبد المولي، محتجز سابق بسجن جمصة، محادثة عبر الانترنت، ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

^{٢٨} برهومة أحمد، محتجز سابق بسجن الزقازيق، محادثة عبر الانترنت، ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

المظهر الثالث لمحدودية المساعدة القانونية هو تولي النيابة تعيين أحد المحامين الشكليين المتواجدين في دور القضاء والمحاكم لاستكمال إجراءات التحقيق أمام النيابة، وهي فئات غالباً ما تفتقد للتخصص والاهتمام بالقضية محل النظر، ولا يتوافر لها الوقت لدراسة القضية أو مطالعة الأوراق حيث يتم تكليفهم بالحضور مع المتهم في التو واللحظة عند وصوله لمقر المحكمة، وهم لا يمثلون على وجه حقيقي رغبة وإرادة الموكل في تعيين هذا المحامي لتولي الدفاع عنه.

"هم اللي جابوا لي المحامي من قدام المحكمة عشان يحضر التحقيق، أنا ما اخترتوش، وأهلي ما عرفوش في وقتها. هي مجرد حاجات رسمية وشكلية"^{٢٩}.

قدر بعض المحامين أن عدد من الاتهامات والقضايا المتهم فيه الجنائي تصل تكلفة العمل عليها من مكاتب قانونية ذات اختصاص وخبرة إلى ٢٠ ألف جنيه مصري وهو ما تعجز عنه عائلات عدة حيث لا تجد أمامها بد من اختيار المحامين الذين يقبلون الدفاع في هذه القضايا نظير مقابل مالي يصل لألف جنيه مصري، وهو ما يعكس بالتبعية مقدار الخبرة والاهتمام الموجودين بالقضية المنظورة ومآلاتها.^{٣٠}

تلعب الخلفية التعليمية والثقافية وطبيعة الاتهام في قضية جنائية دوراً في تهميش شخص المتهم عن قضيته؛ بمعنى أن الكثير منهم لا يعلمون على وجه الدقة ما الاتهامات الموجه لهم، بل أن البعض يعلم بأثر لاحق عند النطق بالحكم أو أثناء المرافعات أمام المحكمة التهم النهائية الموجه له، والأدلة، والشهود المتضمنين في القضية. الإشكالية الأخرى التي ترتبط بالمساعدة القانونية، هي المرتبطة بطبيعة الإجراءات في النيابة والتي تميل فيها التحقيقات والمحاضر إلى الاعتماد على نماذج موحدة للعمل والأرشفة والتي بالتبعية لا تعطي مجالاً كبيراً للمتهم أو محاميه الجنائي للرد أو التوضيح، حيث يغلب على المحضر والتحقيق المضي في شكل أسئلة مغلقة، تنحصر إجاباتها في نعم أو لا.^{٣١}

وقد تلعب هذه الخلفية الاجتماعية للمتهمين في بعض الحالات دوراً في التمييز ضد هذه الفئات من جانب بعض وكلاء النيابة ممن يتولون مهام التحقيق، والذين يعلنون بشكل واضح عن تحيزاتهم ضد المتهم لخلفيته أو لوجود سابقة لهم، أو للعمل بشكل عكسي للتحفظ والحذر في التعامل مع شكاوى بعض المتهمين حول المعاملة والضغط عليهم في القسم في سبيل الحصول على اعترافات وإقرارات بالاتهامات بالنظر لعدم إمكانية تتبع هذه الوقائع والتمييز بين الحقيقي منها والمدعي به.

لكل تلك الاعتبارات المرتبطة بعوار المساعدة القانونية، غالباً ما تنتهي قضايا المتهمين جنائياً للإدانة والتي لا تُبَّح لهيئة المحكمة أو القضاة التدخل قانوناً لتصويب اتجاه القضية أو الأوراق بعد تراكم الإجراءات الخاطئة السابقة. تستمر هذه المعضلة من غياب فرص التقاضي المنصفة مستقبلاً مع محدودية فرص الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ضد المدانين جنائياً في المستقبل بفضل عدم تخصص المحامي وقلة خبرته بالإجراءات ما يغلق الباب أمام النقض مستقبلاً من ناحية فنية وفي الحالات الأخرى يلعب عامل ضعف القدرة المادية دوراً في عدم المضي في

^{٢٩} حودة سالم، محتجز سابق بسجن طرة، محادثة عبر الانترنت، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢

^{٣٠} عبده كريم، محامي، محادثة عبر الانترنت، ١٣ يناير ٢٠٢٣

^{٣١} عبده كريم، مرجع سابق

مسار النقض للقطاع الآخر من الجنائيين.^{٣٢}

اتصالاً بالمحددات غير الرسمية والتي تؤثر على طبيعة وفرص التقاضي لهذه الفئات في النهاية، ذكر البعض من المشاركين في التقرير معرفة ضباط المباحث بالتمييزات بين النيابات المسائية والصباحية في بعض الدوائر واتجاهاتها في التعامل مع القضايا الجنائية بين التسامح نسبياً والميل لإخلاء سبيل المتهم أو التشدد، وهو الأمر الذي يعني بالتبعية التحكم في مواعيد عرض المتهم على أي من هذه النيابات لضمان استمرار حبس المحتجز، خاصة في حالة المتهمين الذين لا يُعلم وجودهم في الحجز مبدأً من ذويهم.^{٣٣}

يبدو أن مسألة حجز المتهمين مشكلة مستمرة لا تقتصر فقط على حجوزات أقسام الشرطة، لكنها ممتدة كذلك للمحاكم التي تنظر قضايا المتهمين جنائياً، حيث تشهد هذه المحاكم ضغطاً بسبب العرض المستمر واليومي عليها، دون وجود أماكن مناسبة لحجز المتهمين طوال أيام العرض على المحاكم. يقضي المتهمون جنائياً وقت جلساتهم في حبس المحكمة المعروف باسم "الحبسخانه"، وهو صورة مكبرة من ظروف حجز القسم إن لم يكن أسوأ، من حيث مشكلة المساحة في مقابل أعداد أكبر من محتجزي أقسام مختلفة جاءوا لنظر قضاياهم أمام هيئة المحكمة، وهو الأمر الذي ينتهي لنفس الإشكاليات من حيث احتمالات المشاجرات والمعارك بين المحتجزين والتي تنتهي كذلك لنتائج دموية. لا يحظ هذا الإشكال بعناية كافية من جهات التنظيم والإدارة والتي ينصب اهتمامها بالأساس على قضايا ذات أولوية مثل ضمان الانضباط في الجلسات، وعدم هروب أي من المساجين، دون اهتمام بالتدخل في الخلافات والمشاجرات إلا بالقدر القليل وفي حال تصاعد الأمور لمرحل دموية لا يمكن تجاهلها.

"كنت في الحبسخانه، واتخانقت فيها مع عيل من (X)، وأنا في قلب الحجز ورفع عليا بشلة عورني بيها في وشي وسط الناس،... اتقابلنا تاني بعدها هناك، عورته وجبت وشه بالوس في الحبسخانه... كان في وسط ناس كثير، ما حدش شاف".^{٣٤}

^{٣٢} عبده كريم، مرجع سابق

^{٣٣} أسامة غانم، محتجز سابق، في سجن جمصة، محادثة عبر الانترنت، ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢

^{٣٤} حودة سالم، مرجع سابق

الفصل الثالث: أنت هنا مافيش كرامة: منظومة السجون في مصر

مقدمة

يتناول هذا الفصل مرحلة السجون التي يقضي فيها الجنائيون العقوبات النهائية المحكوم عليهم. يُركز هذا الجزء على الانتهاكات والصعوبات التي يختبرها المسجونون الجنائيون داخل السجون، إلا أن المفارقة الأساسية التي ظهرت خلال التقرير هو وقوع الانتهاكات بحق الجنائيين بالأساس في محاور معيشية جد بسيطة لا تحظ بالاهتمام، إلا أنها تبقى عميقة الأثر للجنائيين في ظل فترات قضاء العقوبات تتراوح من شهور لسنوات، والتي تؤثر على حالتهم الصحية على المدى المتوسط والبعيد بما يحول دون اندماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية عند خروجهم.

إضافة لذلك، تختبر فئة الجنائيين سلسلة من الإجراءات والانتهاكات التي تمارس ضدهم في السجون طوال فترات الاحتجاز، والتي تنعدم فيها سبل الحياة الأساسية أمامهم من حيث المأكل والمشرب والنوم والرعاية الصحية، مع ظروف العقوبة ومكانها البعيد عن العمران والزمّام السكاني وعدم قدرة المسجونين على ملاقاتة أهلهم بشكل مستمر لتقدم الدعم المعيشي والعيني لهم. يستعرض هذا الفصل الأوضاع المعيشية داخل السجون في مقابلة مع نصوص لوائح السجون الداخلية وقرارات وزارة الداخلية الخاصة بالمعيشة وظروف الاحتجاز الخاصة بالسجناء والمنظمة للاحتياجات الأساسية من مأكل ورعاية صحية، ونوم، وتأهيل ديني، ومهني.

تشارك عدد من المحتجزين مع الجنائيين ظروف الاحتجاز المعيشية الصعبة، إلا أنها تبقى مشكلة الجنائيين بالأساس والتي تلعب ظروف وفهم الاجتماعية والاقتصادية الضعيفة دورا في انعدام إمكانية المناورة مع هذه الظروف والتي تحرض منظومة السجن الرسمية على تطبيقها على الجنائيين بشكل تام وحرفي دون تردد.

تبدو بعض من السجون الجديدة في وضع أفضل نسبيا من السجون القديمة إلا أن حداثة دخولها لطاقة العمل يضع على الجنائيين وذويهم أعباء من نوع آخر. لا تقتصر الانتهاكات التي يعانيها الجنائيون على الظروف المعيشية فقط، لكنها تمتد كذلك لعدم تمتعهم بالحقوق القانونية المنصوص عليها لاثيا وقانونا ما يُرتب عليهم آثار مادية مباشرة على صعيد مدة قضاء العقوبة.

"يُعلم المسجون عند دخوله السجن بحقوقه وواجباته والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته القوانين واللوائح، كما يُعلن بكيفية تقديم شكواه."

مادة ٨١

قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل للائحة السجون الداخلية

"تعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة."

مادة ٣٨

قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل لقانون تنظيم السجون

تنتظم السجون في مصر وفق قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته المتلاحقة، ولائحة السجون المصرية لعام ١٩٦١ والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والمنظمة لعمل السجون وترتيب الأوضاع المعيشية للمسجونين بها. يقضي التقسيم الكلاسيكي للسجون في مصر وفقا لهذه الترسنة التشريعية واللائحية، بتصنيفها لأربع أنواع وهي؛ السجون العمومية، والسجون المركزية والسجون الخاصة المحددة بقرار من رئيس الجمهورية، والليمانات. أدخل التعديل القانوني الأخير رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ تغييرا على تنظيم السجون بحيث يتحول مسماها القانوني إلى مراكز الإصلاح والتأهيل والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي؛ مراكز إصلاح وتأهيل عمومية، ومراكز إصلاح جغرافية، ومراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تخضع كلها للإشراف القضائي.^{٣٥} تعكس التعديلات الأخيرة لقانون تنظيم السجون ميلا لتطوير منظومة السجون، وإن لم يكن ممكنا استقرار توجهه بشكل دقيق حاليا، إلا أن جزء كبير منها في اتجاه إنشاء سجون جديدة لاستيعاب الأعداد الكبيرة للمحتجزين، والتي سيصدر تحديد جهاتها بقرارات من وزير الداخلية. وبرغم كون ذلك خطوة جيدة على طريق الاعتراف بوجود مشكلة في الزيادة العددية في السجون-هي أساس ومنبع كل المشكلات والانتهاكات بحق السجناء- إلا أنها لا تمتد للتحدي الأكبر حول السياسة المعتمدة داخل السجون تجاه النزلاء وبخاصة الجنائيين، الجمهور الأساسي لهذه المقار العقابية.

تمثل السجون المحطة الأخيرة التي ينتهي لها المدان جنائيا في مصر والتي تعاني جملة من الأوضاع السيئة على غرار كثير من السجون عبر العالم والتي تشهد ضغطا وطلبا متزايدا عليها في ضوء الميل للتوسع في التجريم وتغليظ العقوبات بما يزيد من أعداد نزلائها والمحتجزين بها.^{٣٦} توفر لائحة السجون الإطار العام الناظم للحياة اليومية والتنظيم الإداري للسجون، إلا أنه يمضي جانبا إلى جنب مع قواعد غير رسمية في تيسير الحياة داخل السجون، والتي تقع فيها الانتهاكات الأكبر للمسجونين الجنائيين.

أحد أبرز المشكلات الأساسية في السجون المصرية هي اتسام نظام العمل فيها بالامركزية كبيرة. يبدو لهذه اللامركزية صور عدة بين امتلاك كل سجن ظروف بعينها على صعيد البنية التحتية الخاصة به، والمرافق الخاصة به، وطبيعة التصميم الهندسي ما يجعل كل سجن تجربة مستقلة بذاتها عن غيرها في الصعوبة أو القسوة. يرجع

^{٣٥} تعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ (تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي)، منشورات قانونية، تاريخ الولوج ٢٠ يناير ٢٠٢٣، <https://manshurat.org/content/tdyl-bd-hkm-qnwn-tzym-blqwn-rqm-14-lsn-2022-tzym-mrkz-lsh-wlthyl-lmjtm>

^{٣٦} Bert Useem, Anne Morrison Piehl, "Prison state: the challenges of mass incarceration", Cambridge University Press, 2008, p-p:15-50

تاريخ تأسيس كثير من السجون العاملة في منظومة السجون المصرية إلى حقب تاريخية سابقة، الأمر الذي يعني بالتبعية أن هذه الأماكن أو السجون، ليست كلها مصممة على نفس النمط، ولا كان استخدامها الأساسي للمسجونين من الجنائيين أو المسجونين العاديين. بعض من هذه السجون كان في سابق الدال معتقلات سياسية كما في سجن دمنهور الخاص بالنساء، والبعض الآخر كان مستغل لخدمة أعمال إدارية أو لحجز محتجزين لمدد قصيرة ولفئة بعينها من المحتجزين قليلة ومحدودة بالتعريف مثل السياسيين. وهي الغالبية من السجون التي لم يطالها تطويرات حقيقية منذ إنشائها على سبيل الإحلال والتجديد، في مقابل الزيادة المستمرة في الأعداد، والتي لا تسمح بنقل المسجونين أو تفريغ السجون مؤقتا للقيام بأعمال التطوير استيعابا لهذه الزيادات.

كما تنص البنود القانونية لقانون تنظيم السجون ولائحة السجون الداخلية وتعددتها على اختصاص ضباط المباحث ومأموري السجن بكافة الأمور المتعلقة بالسجون - على تعدد وكبر حجمها وأعداد نزلائها الكبير- مع سلطات وصلاحيات تقديرية كبيرة في منح الحقوق المنصوص عليها قانونا للسجين من عدمه تبعا للسياق المحيط بالسجن من حراسة وتحديات أمنية وحجم وطاقة العاملين به. يعني ذلك أن اللامركزية تمتد بالمثل إلى تطبيق لائحة السجون والذي يتوقف على الإدارة المسؤولة ما يجعل كل سجن وخبرة الجنائيين فيه تختلف ولا تتشابه بالضرورة. كما تلعب عزلة مزار المؤسسات العقابية الجغرافية والإدارية مقارنة بمؤسسات تطبيق العدالة الأخرى،³⁷ دورا في غياب التواصل أو المعرفة الكافية بأوضاع هذه المقرات، وفي استمرار هذه اللامركزية التي تنعكس في النهاية على خبرة المسجون الجنائي تحديدا. يُضاف إلى ذلك بعدا آخر للاختلاف والتباين بين السجون وسياساتها الداخلية وهو على أساس التفرق والتمايز بين السجون القديمة والسجون الجديدة الجاري تشييدها وضمها لطاقة العمل.

وبرغم تفاوت هذه السياسات، لكن يبدو أن هناك أعراف متعارف عليها في استقبال المسجونين الجدد خاصة من الجنائيين في السجون، والتي بدورها تعكس مدى التحريف الذي يواجه المواد والحقوق المنصوص عليها في لائحة السجون وقانون تنظيمها أو عدم تطبيق بعضها بالكلية، والتي يتفاوت مدى تطبيقها تبعا لوضع المسجون الاجتماعي والطبقي والتعليمي وكذلك التهمة التي يقضي بناء عليها العقوبة في السجن، إلا أنها إجمالا تبقى الكود المتعارف عليه في التعامل مع الجنائي الوافد حديثا للسجن.

1. تذكرة السجن وتستيف الأوراق والبيانات

على الرغم من نص لائحة السجون بشكل واضح على تضمين تذكرة دخول السجين كافة البيانات اللازمة عنه بما فيها التاريخ المرضي والصحي، إلا أن أيا من الجنائيين لا يخضع لفحص طبي حقيقي لبيان حالته الصحية قبل وضعه في غرف السجن إلى جوار زملائه ولا تلقى هذه المسألة أي اعتبار من جانب إدارة السجن.

³⁷ Austin Sarat & Patricia Ewick (ed.), The Handbook of law and society, UK: Willey Blackwell, 2015, p: 231

لا تتجاوز العملية في تجارب السجناء الأكثر حظاً، جملة من الأسئلة العامة المطلوب من السجناء الرد عليها والتي لا يوجد ضمانات بأن تظهر في النهاية في تذكرة السجناء. لتتحول المسألة كلها لإجراء بيروقراطي، لا يستهدف بأي حال من الأحوال الوصول لحقيقة الحالة الصحية للمريض، بقدر ما يعني بسلامة الإجراءات وتماها.^{٣٨} للتدليل على هذا البعد، تورد الحالات المختلفة أن القائم على تنفيذ هذا الإجراء وملاءه ليس الكادر الطبي في كثير من الحالات، وإنما يقوم به العاملون بالسجن أو الأمناء. يعتمد هذا الملاء العشوائي للتذكرة بشكل أساسي على الكتابة باليد واستخدام الأوراق ما يسمح بقدر كبير من التلاعب والعشوائية لصالح بعض السجناء الجنائيين دون البعض الآخر. تعتمد الاستفادة بالأساس على الرشى المقدمة من بعض المسجونين في سبيل تقييد أوصاف صحية ومرضية غير حقيقية في الأغلب لضمان حصولهم على حصة أكبر من الطعام والاستثناء من بعض الأعمال داخل السجن، في مقابل تجاهل الحالات الصحية الحقيقية ذات الحاجة للتغذية والرعاية الطبية، خاصة ممن لم يسبق لهم الاحتجاز سابقاً، ولا يعلمون كيف تُدار الأمور داخل السجن.

ترد استثناءات قليلة في مسألة الفحوصات وهي في حالة النساء، حيث تفاوتت الروايات بين شهادات تؤكد عدم خضوعها لفحوصات خاصة بالعذرية في مقابل شهادات أخرى تؤكد على خضوعهن الجنائيات لها دون تمييز أو استثناء. وفقاً للروايات الأخيرة، يُطبق هذا الفحص في حضرة العاملين في السجن إلى جانب الطبيب، دون أي خصوصية. كما أوردت الشهادات بالمثل تطبيق هذا الإجراء حد الفحص المهلبي باليد من جانب السجناء، أو التهديد به في حالة الفتيات أو السيدات التي لم يسبق لهن الزواج. ينشط هذا الإجراء في حالة من سبق إدانتهم أو يقضون عقوبات في قضايا مخلة بالشرف أو الآداب والمخدرات والقتل،^{٣٩} بالرغم من الاستقرار عالمياً وحقوقياً على التعامل معه باعتبار أحد أساليب الانتهاكات الجنسية والجسدية غير الضرورية.


٢. الانتهاكات الجسدية: كل حاجة ضرب وإهانة

لعل أبرز الممارسات المستقرة داخل عالم الجنائيين عند استقبال السجناء هو التعدي بالضرب فيما يُعرف في أوساط المسجونين باسم "التشريفة". يمثل الضرب الممارسة الأكثر شيوعاً واستقراراً في خبرة الجنائيين والتي لا تخضع للمساءلة على الإطلاق، ولا تطبق على غيرهم من السجناء وتظهر من وقت لآخر طوال مدة العقوبة. تتمثل هذه التشريفة في الاستقبال على بوابات السجن بالضرب الجماعي سواء كان ضرب مبرح بالأيدي والعصا مع التعرية من الملابس، والتي تتفاوت مدتها من مكان لآخر لتصل لساعات في بعض الأحيان، مع التذويب في الشمس لأيام كاملة.^{٤٠}

٣٨ رجاء موسي، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، ١ ديسمبر ٢٠٢٢

٣٩ مرجع سابق

٤٠ عنبر كله يسموع: دليل مبسط لأبرز المصطلحات المستخدمة داخل سجون مصر، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج ٢١ أكتوبر ٢٠٢٢، <https://egyptianfront.org/arabic/wp-content/uploads/2020/11/yard-listen-ar.pdf>



وفقا لرواية بعض من الجنائيين؛ يستهدف هذا الإجراء تعريف المسجونين بما هم مقبلين عليه من نظام داخل السجن، والذي يقوم على الحزم والربط، كما يستهدف فرز المسجونين تبعا لقدراتهم على التحمل وإثارة الشغب في مقابل الضغوط التي يتعرضون لها كما في حالة الضرب الجماعي، وتصعيد العقاب إزاء هذه العناصر المحتمل تمردها مقدما وجعلها نموذجا لأقرانها.^{٤١} لا تُفيد خبرة السجينات السيدات بشيء مختلف في هذا الإجراء، حيث تعكس الشهادات المختلفة ممارسة نفس الإجراء في حقهن، حيث لا يساهم عامل النوع في استثناء أيا منهن من هذا الإجراء.

تستمر الانتهاكات الجسدية تجاه الجنائيين طوال مدة العقوبة وفي مناسبات مختلفة، بخلاف الدخول لأول مرة للسجن، حيث تتلخص الإجراءات التأديبية حول الضرب والحبس الانفرادي، دون تمييز بين رجال ونساء، وهي الممارسة التي لا تقوم بها إدارة السجن بنفسها ولا الأمناء فقط، بل تمتد في أحيان عدة لطلاب زملاء السجن الأقدم في السجن بالمشاركة في ضربه وتعذيبه دون ضابط. تُضاف نماذج أخرى من التعذيب مثل الإبقاء في الشمس لساعات ممتدة، والحرمان من مياه الشرب والطعام. تتركز أبرز المناسبات التي يلقي فيها المسجون التأديب في؛ حالات المشاجرات بين السجناء وبعضهم البعض أو عند اعتراض الجنائي على تلقيه لمعاملة غير لائقة، أو عند امتناعه عن دفع الإتاوة لنبتشية الغرف والمهيمنين عليها من الجنائيين، أو لعدم قبول المظهر الخارجي للسجين من جانب الإدارة، كأن يكون صاحب وشم على الجسد.

"في القناطر، في أكثر من حاجة، في فكرة تلطيش، فكرة ضرب، فكرة ضرب بحزام أو عصاية علي نواحي متفرقة من جسمها. كما يوقفها في الشمس من ١٠ أو ١١ الصباح ل ٥ المغرب أو ٦ وبعد كده يرميها في حمام عنبر، أو في انفرادي، متجردة من كل حاجة ما

٤١ أبو ليلي، محتجز سابق بسجن المنيا، محادثة عبر الانترنت، ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٢

عدا العباية الميري، وأوسخ حاجة ينقلها من السجن خالص، يطلعاه بالعباية الميري علي جسمها من غير شنت أو حاجة تانية أو أدوات نضافة وعربية ترحيل تيجي تاخذها في أي سجن تاني دمنهور أو الصعيد اللي بيعمل فيها كده غالبا بتكون شتمت ضابط أو حاجة لها علاقة بالثلثة، وده كله بيعمله بالتوازي، وبيوديه بتقرير للسجن التاني يوصي بأنه يعمل فيها كده تاني.

كمان بيخلوا الستات هي اللي تضربها، أو النبطشيات، ضرب خناقات مش ضرب خفيف، لكن دمنهور مثلا، لأن أنا قابلت ستات من دمنهور في مديرية أمن اسكندرية، بيقلوا أن دمنهور فيها الفلكة، في الأوضة يخلي السجانات يقلعوها اللي في رحلهم، ويلبسوهم بنطلون ويرفعوا رحلهم ويضربهم بنفسه، والضرب يستمر لحد ما الست تبدأ تعيط وتصوت وترجاه أو يفقد الوعي زو تكون علي وشك فقد الوعي، وبعدين يرميها في الانفرادي فترة لحد ما تروق وقتد تقف علي رحلها تاني، يشيلها يرجعها مكان ما كانت".

٣. الإيراد: الإنهاك بالمرض والعدوى قبل قضاء العقوبة

"يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد الأمراض البوائية".

مادة ٢٦- لائحة السجون المعدلة لعام ١٩٧١

"عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحي لمدة ١٠ أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين".

مادة ٤٦ - لائحة السجون الداخلية المعدلة (رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤)

ما أن ينتهي الجنائي من إجراء التشريفة وإعداد التذكرة الخاصة به في السجن، يتم وضع المسجونين في الإيراد دون فصل بينهم من حيث التهم السياسية أو الجنائية، أو غيرها من الاتهامات الجنائية ما يجعل الإيراد تجربة مشتركة بين كافة الفئات. يتمثل الإيراد في غرف واسعة يوضع السجين فيها لفترة عزل تمتد من عشرة أيام إلى خمسة عشر يوما أو شهر في بعض الحالات. تنص اللائحة على أن الهدف الرئيسي لهذا الإجراء هو عزل العناصر المحتمل إصابتها بأمراض قابلة للعدوى والانتشار البوائي، إلا أن الواقع أمر مغاير لذلك تماما.

يمثل الإيراد بيئة مثالية للعدوى وانتقال الأمراض، حيث إن الإيراد بالأساس يحتوي أعداد ضخمة من المسجونين تتجاوز كثيرا أعداد المحتجزين في أقسام الشرطة، دون وجود مصدر للإضاءة أو التهوية الكافية لهذه الأعداد، يعني ذلك من الناحية العملية أن فترة الإيراد تصبح فرصة لعدوى كل المسجونين أو المحتجزين بالأمراض المعدية سواء التنفسية أو الجلدية أو أمراض الدم المناعية خاصة مع كثافة العدد وغياب أي مساحة للتباعد الاجتماعي بينهم، وعدم توفر أماكن بديلة في السجن للعزل أو التباعد.

يتصف الإيراد في كلمات ورؤية كثير من المشاركين في البحث بكونه أحد أقسى

المراحل التي يمر بها أي سجين أو مدان. ترجع تلك القسوة للازدحام الأكبر من ازدحام الأقسام، وتنوع التهم الجنائية الموجودة وخلفيتها الجغرافية، والأهم، خضوع الإيراد لقواعد وإدارة العالم الجنائي بالكلية ممثلة في النبطشي بموافقة إدارة السجن.

"الإيراد مأساة، أوضة مساحتها ٣٠ متر مربع، متوسطة الحجم فيها بدون مبالغة ١٠٠ وحاجة ست، كلهم لازقين في بعض ليل نهار ممنوع يخرجوا من الأوضة، الباب يتفتح من ٩ الصبح ل ٤ العصر، ممنوع حد فيهم يطع من الأوضة ما عدا النبطشية اللي بتسير أمور الإيراد، القمل منتشر، والجرب منتشر، الستات كلها ممنوع يكون معاهم احتياجاتهم وشنطهم أو هدمومهم ومش يياخدوها إلا وهو طالعين برا الإيراد. الإيراد من عشر أيام لشهر أو اتنين أنقي وبختك".

"وطبعا انا داقق على جسمي وشم وهو بيتجنن من اللي واشم قعدت شهر في الإيراد كنا ٨٠ واحد في زنزانة في عنبر أمتشيلش عشر أفراد أصلاً".

يأتي ذلك في الوقت الذي لا تهتم فيه الإدارة ومصحة السجون لعدد من الفحوصات الأساسية المرتبطة بأمراض قابلة للعدوي والانتشار وشديدة الخطورة كالإيدز وفيروس سي، حيث لا تتوافر أي معلومات تُفيد الاهتمام بمعرفة الإدارة بوجود مصابين بها سواء بسؤال المسجون شخصياً أو فحصه بفحوصات الدم اللازمة. تُصبح احتمالات العدوي كبيرة للغاية بهذه الأمراض في ظل هذه الأعداد الكبيرة الموجودة بالإيراد وغياب الوعي الكاف لديهم بخطورة بعض الأمراض ما يدفعهم للاستهتار بها والتهاون في استخدام الأدوات الشخصية لزملائهم المرضى.

تذكر شهادات متفرقة من سجون عدة بعلمهم يقينا بوجود حالات لمرضي الإيدز وفيروس سي، والتي لا تتوفر أي معلومات في تذاكرهم بالسجن عن هذه الحالة الطبية، بل أن بعض إدارات السجون كانت ترفض بشدة الاعتراف بوجود هذه الحالات وترفض التعامل مع أي شكوى مرضية ذات صلة. وعلى أثر هذا الإنكار لا يتم عزل أي من الوافدين الجدد للسجن أثناء وضعهم في الإيراد قبيل التسكين، أو حتى لاحقاً عند التسكين، ولا يتم التنبيه على زملائهم بتجنبهم لهذا الغرض، نظراً لغياب الأماكن الممكنة للقيام بهذا الحجر الصحي.

"كان معنا حالة عندها الإيدز ومش معزولة وفي عنابر المستشفى عادي، وماتت وأنا في السجن هناك وكان معنا واحدة عندها فيروس سي، وكانت محجوزة في عنبر المستشفى، ولما زهقوا ولقوا أن العلاج مش جايب نتيجة، رجعوها معنا الأوضة وكانت بترجع دم".

ذكرت أحد نزيلات سجن شبين القناطر السابقة مشاهدتها لحالتين، أحدهما كانت مصابة بمرض الإيدز والتي كانت ترفض إدارة السجن محاولة بعض السجينات تنويه زملائها لحالتها الطبية الدقيقة والتي تقتضي البعد عن أدواتها الشخصية، مع عدم اتباع الكود الطبي المتعارف عليه في هذه الحالة من إرسال الشخص المصاب إلى العزل والتقييم الطبي، لينتهي بها الحال للموت داخل السجن بسبب تدهور الحال وعدم توفر أي رعاية طبية من أي نوع لها ولم يُصحب ذلك بتتبع الحالات التي سبق لها التعامل معها لعزلها.^{٤٢}

٤٢ ليلي سيد، محتجزة سابقة بسجن القناطر، ٢٤ محادثة عبر الانترنت، ٢٤ يناير ٢٠٢٣

يُفسر هذا الإنكار في ضوء التعامل داخل السجون مع المرض والألم باعتبارهم جزءاً من العقاب المستحق لفئة الجنائيين الموجودين في غرفها، وهو الأمر الذي يدفع إدارة السجن للتعتن في العناية الطبية المقدمة لهم، إلا أن هذا الإنكار من شأنه على المدى البعيد أن يهدد الصحة العامة عقب خروج هذه المجموعات للحياة مرة أخرى والتي تنتشر وتتعاظم مع مواطنين آخرين قد تطالهم العدوي بفعل هذه السياسة العقابية غير الرشيدة. وبالمثل لا تلتزم إدارات السجون بأي من المواد الموجودة في لائحة السجون بشأن تطعيم المسجونين قبل دخولهم السجن ضد الأمراض الوبائية.

تستمر مدة الإيراد المبدئية لحين الفصل والتوزيع على العنابر الأساسية، مدة تصل لخمسة عشر يوماً أو أكثر وفقاً لتقديرات إدارة السجن، وهو العزل الذي يصاحبه الاقتطاع من الطعام المقدم للسجناء وكذلك لا يُسمح بأي زيارات للمدانيين على الإطلاق في هذه الفترة، وهو ما يعني عملياً قلة الطعام والذي وصفه البعض بالتجويع. ويمنع في فترة الإيراد عن المسجون التريض لمدة الشهر أو الخمسة عشر يوماً، مع غياب الإضاءة والتهوية ما يجعله مكاناً مرهقاً نفسياً وعصبياً للغاية، وهو ما ينتهي بكثير منهم إلى مرحلة الانهيار العصبي والنفسي وفقدان الوعي لفترات متفاوتة من الزمن إزاء هذا الضغط. في المقابل، تواجه إدارة السجن هذه الأوضاع الصحية للجنائيين بالتجاهل أو العقاب على خلاف السياسيين الذين تسعى إدارة السجن لاحتواء أي حالة صحية لهم بالتعامل معها بجدية في نطاق المتاح لضمان عدم التصعيد أو الضجيج.

"ستات كثير تفقد أعصابها، تخيل كل دول فرش (جدد) ومصدمين من دخولهم السجن، ما عدا المتعودين، أغلبهم جاينين في سرقة أو آداب، مصدمين وترقب من انتظار الحكم، أو واخدين حكم جديد، فبتظهر مشاكل صحية لها علاقة بال نفسية، لكن لا اعتراف بهذه المشاكل في السجن".

بشكل موازي، يتم استدعاء الجنائيين والجنائيات حصرياً لإخضاعهم لإجراء الحبس الانفرادي والقرصة المعروفة بالعنبوكة. يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من أن كافة المسجونين الوافدين حديثاً إلى السجن لا يحملون داخل أجسادهم أي مواد مخدرة أو ممنوعات تحظرها إدارة السجن. يتلخص هذا الإجراء في إجبار المسجونين على تناول الحليب مع شطيرة من الجبن كل يوم مع حبسهم داخل غرفة انفرادية، ذات أرض أسفلتية، لا وجود فيها للضوء أو التهوية أو النوافذ، لا يوجد بها أي مرافق أو أثاث. لا يملك فيها السجنين إلا ملابسهم، ويقضي فيها المسجون أو المسجونة خمسة عشر يوماً، تُفتح فقط في صباح كل يوم لإجبار المسجون على قضاء الحاجة أمام مسؤولي السجن والفحص في فضلاته الشخصية للتأكد من عدم وجود أي مواد مخدرة أو ممنوعة في أمعائه قد يكون تناولها قبل دخوله السجن عن طريق الشرج. في حالات أخرى يكون ذلك الإجراء مصحوباً بالزام المسجونين بتناول مياه مخلوطة بمسحوق الغسيل وطفن السجائر والتراب لإجبارهم على القيء للتأكد كذلك من عدم تناولهم أو إدخالهم لأي ممنوعات أو مواد مخدرة عن طريق البلعوم والطلق إلى السجن.^{٤٣} تزداد فرص هذا الإجراء في حالة المدانين في قضايا ذات صلة بالمخدرات، أو من لهم سجل إجرامي بالفعل، ويتكرر هذا الإجراء في كل مرة يعود فيها المسجون الجنائي من المحكمة عقب نظر قضيته إلى جانب التشرية.

٤٣ سلامة علي، محتجز سابق بسجن وادي النطرون، محادثة عبر الانترنت، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

٤. التوزيع على العنابر والغرف: كيف تصبح مجرم بالاحتراف؟

|" عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفتاتهم." |

مادة ٨٥ (بند ٤)

قانون تنظيم السجون (رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦)

تنعكس مسألة اللامركزية في إدارة السجون على توزيع المدانين جنائيا في السجون، والتي تتفاوت تبعا لظروف كل سجن وإدارته، بين سجون تنحو إلى تسكين المنتمين لمحافظة واحدة سويا في العنبر والزنازة ذاتها،^{٤٤} وبين سجون أخرى تميل إلى أن يكون الأساس هو تقسيم المسجونين تبعا للتهمة المدانين فيها، ولكل من الأسلوبين مشاكله وتحدياته.

تظهر مشكلة التقسيم تبعا للتهمة، في أنه قد ينتهي بتعريف حديثي العهد بالسجون بأصحاب السجل الإجرامي الأطول، خاصة في ظل هيمنة أصحاب السجل الإجرامي على إدارة الغرف والعنابر بشكل مطلق، كما أنه في ظل حقيقة أن السجون تضم تنوعا كبيرا من المسجونين جغرافيا؛ ينتهي هذا التقسيم للتمييز ضمنا ضد المسجونين الذين يقضون العقوبة في سجون محافظات أخرى بعيدا عن محافظتهم ومدنهم الأصلية، خاصة في حالة غلبة أبناء المحافظة التي يتواجد بها السجن على تكوينه، وهو واقع بصورة أكبر في حالة السجناء الرجال.

|" الغريب ما يعرفش يعيش فيه، كانوا المساجين من البلد والمحافظه مستولين على كل حاجة جوا، الغريب ما يعرفش يعيش." |

تبدو إشكالية التقسيم حسب المحافظات في ضم مدانين بتهمة وجنایات مختلفة، أنه لا يفصل بين التهمة المختلفة ومرتكبيها، ما يضع كثير منهم في حالة تهديد أو خطر مستمر، وعلى المدى الطويل يُعرف البعض بتهمة وجرائم أخرى أكثر تعقيدا وتطويرا.

تعمل السجون في مصر على صعيد الإدارة اليومية وفقا لنظام مزار الاحتجاز بالأقسام من حيث الاعتماد على الأدوات غير الرسمية ممثلة في نظام النبطشيات. بخلاف الوضع في الأقسام؛ فإن الوضع في السجن وتقسيم النفوذ فيه يُعيد تكييف بعض من نصوص لائحة السجون خدمة لهذا النظام الزبائني وهيراركية النفوذ والذي يجلس على قمته النبطشية من أصحاب السجل الإجرامي والعقوبات الأطول والذين يهيمنون على الغرف الموجودين بها تبعا لنوعية الاتهام الجنائي (عنبر مخدرات، قتل، سرقة،... إلخ). يأتي اختيار إدارة السجن للنبطشية من خلال تتبع سلوكهم بحيث يقع الاختيار على الأكثر عنفا وشدّة لضمان قدرتهم على معاينة السجناء وعدم تصعيد المشكلات داخل الغرف.

يقف إلى جانب النبطشية مجموعات المسيرين والمصنعين والذين يقومون على إدارة الأعمال اليومية في السجن، والذين يكونون في حالة تواصل مستمر مع إدارة

٤٤ حودة سالم، محتجز سابق بسجن طرة، محادثة عبر الانترنت، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢

السجن وحلقة الوصل بينها وبين باقي المسجونين. يتم اختيار المسيرين والمصنعين بموافقة الإدارة على هذه العناصر وعلى توليها لهذه المهام، وتتضمن هذه المهام؛ توزيع حصص الطعام المقررة من إدارة السجن على السجناء، وتحديد مواضع النوم، والسماح بالاستحمام من عدمه، وفض الخلافات عند وجودها، وحتى السماح بالأنشطة الاقتصادية غير الرسمية داخل العنابر وغرف الحجز، وتوزيع البطانيات والأفرشة المستخدمة في النوم على المسجونين، وضرب الجرس في الصباح، وغيرها من الأعمال الإدارية، والتي تخضع كلها للنبطشي ومعاونيه والمسيرين والمصنعين.

0. العمل يُحررك (Arbeit macht frei)

"اختيار العدد اللازم من المسجونين المستحقين للأجر حسب حاجة العمل الفعلية وفي حدود المبالغ المقررة بعد قضاء فترة التدريب..."

مادة ٩ (ب)

لائحة السجون المعدلة (قرار رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠)

يخلق نظام النبطشية والمسيرين الزبائني أفضلية لصالح العناصر المختارة لهذه المهام التيسيرية والتي تحظ بمعاملة أفضل من باقي المسجونين من إدارة السجن، وامتيازات كبرى للوصول لمواد إعاشة أفضل من زملائهم، والتحكم في توزيعها على المسجونين الآخرين. وتمتد سلطاتهم حد تحصيل جباية من المسجونين الآخرين لضمان وصول حصصهم من مواد الإعاشة القليلة بالأساس أو زيادة نصيبهم منها. كما يُستثنى هؤلاء الأفراد من العديد من الإجراءات التأديبية التي تطال زملائهم باعتبارهم معاوني الإدارة في الضبط والربط داخل السجون.

تبعاً لهذه الأفضلية، تندلع صراعات وخلافات لا نهائية حول هذا النظام الزبائني من جانب الجنائيين في سبيل التصعيد فيه داخل السجون ومقار الاحتجاز العقابية والتحول إلى مسيرين أو مصنعين وإزاحة الموجودين بالفعل. يصل هذا التنافس والصراع حد ارتكاب جرائم ومخالفات تجاه بعضهم البعض في سبيل تنحية البعض والتباري في إظهار القسوة والعنف لإثبات جدارتهم بهذا الموقع. وصف البعض بعضاً من مشاهد الاقتتال العنيف تلك لاحتلال موقع المسير أو المصنع على النحو التالي:

"مدير الباحث الجديد في السجن لقي قطر أو موس في الحمام، ولما سأل قالوا أنه بتاع ابني، ده كان بسبب عدوات وتسليط عليه، لأنه كان واخد وضعه أيام رئيس الباحث القديم، كان مسير يخلص الأوراق ويراقب الكاميرات، فده خلق عدوات، عذب ابني في الآخر".

"كان معايا الشباب من الجنائيين كانت بتعمل اضراب، يخيوطوا بقهم، قفل صغير يحط المفتاح في بقه ويبلعه، ويقفل بيه بقه، أو يقفل بيه بسلك الكهرباء ويخيوط على الحية. بحيث يحل مع ضابط الباحث، ويصنعه، أو يخليه يموت".

وتزداد هذه المشكلة في حال كان التكوين الجغرافي للسجناء متطابق مع مقر السجن في المدينة أو المحافظة ذاتها، والذي يُعطي أفضلية طبيعية لأبناء الإقليم في شغل هذه المواقع (النبطشية والمسيرين) أو التوظيف بخدمات السجن الداخلية، وهو ما يجرم الغرباء من فرص الحصول على إعاشة، وينتهي للتجويد الفعلي والعنف أحياناً بين السجناء ممن يُجرمون من أي مصدر للحصول على المال أو السجائر لتدبير الطعام أو الإعاشة.^{٤٥}

تستمر مشكلة هذا الأمر على صعيد حرمان عدد كبير من الجنائيين من فرص

٤٥ نوير سليم، محتجز سابق بسجن شبين، محادثة عبر الانترنت، ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢

الإعاشة الأساسية من طعام وغطاء وملابس وموضع مناسب للنوم، خاصة ممن يتعذر لهم الدفع مقابل التمتع بهذه الحقوق الأساسية، وبالطبع مع ظروف السجن المشددة، لا يتوفر لهم المدد من الخارج بشكل مستمر من عائلتهم سواء في شكل زيارات طعام ومواد إعاشة أو أموال يقومون بدفعها لأصحاب النفوذ أولئك. ينتهي الأمر بالبعض للقبول بأعمال غير مناسبة أو شاقة داخل السجن للحصول على مقابل مالي أو طعام لهذه الأعمال وهو خيار غير ممكن في حالة كبار السن من المسجونين أو أصحاب الحالات الصحية الدقيقة، وفي ظل القيد الذي تفرضه اللائحة من اشتراط "حاجة العمل الفعلية"، يصبح التوظيف في أعمال السجن المحدودة بالنسبة للأعداد مرتبط بتقدير الإدارة والنبطشية لتكليف أفراد بالعمل في مقابل الحصول على مقابل مالي أو معيشي.

قد تنتهي هذه الأوضاع بالبعض للانخراط في شبكات إجرامية في سبيل الحصول على سبل الحياة الأساسية، أو الرضوخ لأوامر عدة يُجبر أصحابها عليها. كما أن هذا النظام الزبائني الهرمي بخلق بالتبعية إشكاليات على صعيد غلق إمكانات الشكوى أو التضرر بشكل رسمي، حيث لا يمكن لأي مسجون تجاهل هذه البناء الهرمي لرفع طلب ما أو شكوى ما وإلا عُد النبطشي غير قادر على ضبط الغرف والعنابر بما يستوجب عقاب صاحب الشكاية.

٦. التجويع المتعمد: التعيين والطعام

|"يقدم الطعام للمسجونين ساخنا حسن الطهي والإعداد."|

مادة ٤٦

لائحة السجون المركزية (رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧٦)

تبدو إشكالية النظام الزبائني المعروف بالنبطشية والمصنعين والمسيرين في تحكمه في مقومات الحياة الأساسية للسجين مثل الطعام. وفقا لقرار وزير الداخلية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم، فقد شهد نظام الطعام أو التغذية المقدم للمسجونين قدر كبير من التغيير نحو التقشف والاقتصاد إذا ما قورن بالنظام المعتمد سابقا كما في قرار ١٥٠ لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير الداخلية والذي كان يميل للتنوع في الطعام، وإدراج مكونات مثل الخضروات وأنواع مختلفة من البروتين (سمك فيليه، لحم أحمر، دجاج) والفاكهة، ومصادر أخرى من الحبوب مثل (الببيلة والقمح).

وفقا للقرار الجديد لعام ٢٠١٧، يميل الطعام المقدم للمسجونين نحو الاعتماد على المكونات الجافة، ومنع غالبية الأطعمة، والاقتصار على البقوليات، مع الاقتطاع من الكميات المعينة للأفراد لحد بعيد. وفقا للقرار، يُعتمد رغيف واحد من الخبز لكل مسجون، مصحوبا بقطعة من الحلاوة الطحينية أو الجبن أو الفول (كل منها في وزن الـ ٥٠ جراما) والتي يتم تقديمها بالتناوب بين هذه الأطعمة الثلاث بامتداد أيام الأسبوع. أما على صعيد وجبة الغذاء، فجاء نص القرار معتمدا على نوعين من البقوليات فقط كغذاء (العدس والفاصوليا) لتكن في حدود الـ ١٠٠ جرام مصحوبة بـ ١٠٠ جرام أخرى من الأرز، ويقتصر تقديم البروتين الحيواني على اللحم الأحمر فقط

مرتين أسبوعياً في كل مرة منها يبلغ نصيب الفرد ١٠٠ جراماً. وبخصوص وجبة العشاء، فهي عبارة عن ٥٠ جرام من الجبن ورغيف واحد لكل فرد.

برغم التحفظات التي يمكن إيرادها على هذا النظام الغذائي المتقشف والمعتمد لأثياً، إلا أن الواقع يختلف كثيراً عن هذا القرار، ولا يجعل منه ممكن التنفيذ. لا تبدو مسألة الجرامات كمعيار لتقييم حصة كل مسجون من الطعام أمراً عملياً وواقعياً بالنظر للخبرة المصرية الإدارية والمعيشية، ناهيك عن إمكانية تطبيقها وفقاً لهذه الحسابات لكل وجبة في ظل هذه الأعداد الكبيرة والمتزايدة من المسجونين. كذلك لا تبدو تلك النصوص متنسقة مع واقع تولي النبطشية والمسيرين والمصنعين مهمة توزيع حصص الطعام بأنفسهم لكل مسجون، والتي تخضع للأهواء والتحكيمات التي يملئها هؤلاء على كل مسجون، وصولاً لحرمان من يرغبون في حرمانه، دون أن يكون هناك ضابط أو رقيب على هذه المسألة. لا يضمن هذا الأسلوب بالتبعية وصول الطعام المخصص للحالات الصحية الدقيقة التي تتطلب نوع معين من التغذية كأمراض السكر والقلب والكبد في ظل هذه الأعداد الكبيرة وتولي النبطشية والمسيرين مهمة توزيع الطعام ومنحه ومنعه من البعض، والذي في كل الأحوال لا يخضع لقياسات الجرام أو الكيلو، ولا يمكن تطبيقها من أفراد النبطشية في حال توافرت الإرادة لذلك.

تذكر جل الشكاوى المقدمة من مختلف نزل السجون في مصر معاناتهم من قلة الطعام المقدم، والذي وصفه البعض بأسلوب التجويع، واتسامه بالرداءة والتلوث وعدم النضج في كثير من الأحيان، وعدم صلاحيته للاستخدام الآدمي، وتقديمه للمسجونين في جرادل دهانات.

"أبني كره اللحم، اللحم رديئة ونية، كانوا يغسلوا اللحم ويغلوها في مياه ويضعوها على النار سبع ساعات"

"اللحمه بشعة، كانوا بياخدوها يشغلوا عليها النار سبع أو ٨ ساعات عشان تستوي، مع أنها المفروض جاية مستوية".

"اللحمه اللي جابوهالنا، عارف يعني ايه حاجة ما بتستويش ولا تتأكل. وتضطر تأكلها. أهى دي لحمه التعيين".

كما أوردت شهادات من سجون مختلفة إصابات دائمة في أوساطهم بالنزلات المعوية والتسمم الغذائي والقيء المستمر كأعراض مستمرة لتناول طعام التعيين،^{٤١} ما يدفع جل المسجونين للتعويل على زيارات الأهالي المقدمة لهم في سبيل الحصول على مصدر جيد للطعام أو القيام بأعمال وأنشطة اقتصادية مختلفة داخل السجن للحصول على مال يمكنهم من الشراء من الكانتين، وهو ما يتم بعد موافقة النبطشية والمسيرين أو المصنعين.

برغم وجود مجالاً رسمياً وقانونياً للحصول على عائد مالي في مقابل القيام بالأعمال في السجن، إلا أنها تبقى صورية وهزلية لحد بعيد بالنظر لضعف العائد المقدم للمسجون نظير عمله في السجن. وفقاً للأدلة يحق للمسجون أن يعمل في الأنشطة والأعمال التي تكون من المهام المطلوبة في إدارة السجن مثل النظافة

٤١ سهير سامي، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الإنترنت، ٩ يناير ٢٠٢٣

والفرن والتي يتم تكليف السجين بها تبعا لقرار المسير أو المصنع أو النبطشي بعد تصعيد اسمه للإدارة.

توفر هذه الأنشطة مصدرا إضافيا للمسجونين للحصول على الطعام، حيث يحق لهم، وفقا للقرار السابق في حال قيامهم بهذه الأعمال، الحصول على حصة أكبر من الطعام تصل لرغيفين بدلا من رغيف واحد أو بالحصول على عملة السجن الأساسية "السجاير" لإعادة إدخالها في معاملات أخرى تمكنهم من الحصول على طعام.

وفقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤، نصت المادة ١١ على استحقاق المسجون أجر في حدود ٧ جنيهات كحد أدنى لعمله اليومي. بالطبع، لا يوفر هذا المبلغ الهزيل بأي بحال من الأحوال للسجين إمكانية شراء طعام كاف داخل السجن ولو على سبيل المثال من خلال شراء ثمرة واحدة من الخضروات أو الفاكهة. قد تبدو تلك غير مشكلة على الإطلاق، في ظل وجود بديل وهو توفير الأهل للطعام، إلا أنه غير ممكن في حالة السواد الأعظم من الجنائين خلفيتهم الاجتماعية والاقتصادية التي لا تسمح لأسرهم بشراء طعام لبنينهم، ما يعني أن يحصل السجين على رغيفين أو ٣ أرغفة في اليوم الواحد مصحوبا بعلبة جبنه لا تتجاوز النص كيلو يتشاركها مع ٣ من زملائه لمدة ثلاثة أيام.

" كل حاجة موجودة في السجن بس غالية فشخ، يعني مثلا المانجا، كان نفسي فيها، جبت ٢ سكري ب ٤ علب سجاير".

لكن الإشكالية الأكبر تبدو في السجن التي لا يتوافر بها كائنين مستمر يمكن للمسجونين من خلاله توفير ما يحتاجونه من طعام، حتى لو من خلال المال الذي يودعه ذويهم لهم في الأمانات. المثال الأبرز على هذه الحالة هو سجن دمنهور، والذي لا يعمل فيه الكائنين على مدار الساعة وفي كل الأيام، حيث تعتمد السجينات بالأساس على تجهيز قوائم شهرية بالمواد المطلوبة، وتتولى إدارة السجن توفيرها لهم بشكل شهري بكميات محدودة، ما يعني أن ليس للجميع فرصة الحصول عليها عند وصولها تبعا للإقبال عليها.^{٤٧}

الأمر ذاته ممتد في حالة بعض سجون الرجال والتي لا يتوافر في الكائنين الخاص بها أي من المواد الغذائية القابلة لمنح الطاقة والتي لا يتوافر بها إلا طوي ورقائق البطاطس "الشيبسي"، ما يعني عمليا غياب أي منفذ للحصول على الطعام.^{٤٨} تبدو المشكلة أكبر كذلك في حالة السجن القابعة خارج المدن ونطاقها السكاني، ما يعني بالتبعية أن فرص قدوم طعام من الخارج في شكل زيارات أمر غير منتظم. كذلك الحال في السجن شديدة الحراسة التي لا يسع فيها السجن الحصول على زيارات دائمة تبعا لتعليمات السجن.^{٤٩}

تنعكس هذه الأزمة في حالة المسجونين الذين يقضون عقوباتهم في سجون بعيدة عن محل سكنهم الأصلي في محافظة أخرى، الأمر الذي يعني الحرمان من أي طعام كاف لفترات طويلة قد تمتد لثلاثة أشهر. مع الوضع في الحسبان واقع أن كثير من المدانين جنائيا من خلفيات اجتماعية واقتصادية ضعيفة، يجعل ذلك من غير الممكن لذويهم تقديم زيارات منتظمة لهم مرتين في الشهر، لتصل فترة غياب

٤٧ ليلي سيد، محتجزة سابقة بسجن دمنهور، محادثة عبر الانترنت، ٢٤ يناير ٢٠٢٣

٤٨ أم عادل، والدة محتجز بسجن جمصة وسابقا بسجن أبو زعبل، محادثة عبر الانترنت، ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢

٤٩ نويس سليم، محتجز سابق بسجن شبين، محادثة عبر الانترنت، ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢

أهليهم لأشهر طويلة، قبل أن يتمكنوا من الحصول فيها على وجبة صالحة واحدة أو طعام يقيتهم. يُخلف ذلك جملة من العواقب على صعيد الحياة اليومية في السجن من قبيل المشاجرات والعنف بين السجناء من المدن البعيدة من جهة وبين أبناء المحافظة المهمنين على السجناء والذين يمنعون الطعام عن الغرباء ويمنعونهم بالتبعية من ممارسة أي عمل رسمي وغير رسمي يدر عليهم مقابل مالي يسمح لهم بشراء الطعام وتوفيره. يجبر ذلك عدد من السجناء للاختلاط بالجنائيين المنتمين لعالم الجريمة المنظمة داخل السجون والذين يسعهم تدبير أمورهم، والرضوخ للتفاهم والتعاون معهم في سبيل الحصول على أساسيات الحياة، لتستمر العلاقات خارج عالم السجن لاحقاً.

أما على صعيد الصحة العامة، ينتهي الحال بكثير من السجناء للشكوى من أمراض الهزال وسوء التغذية والكساح والضعف العام وفقدان الشهية لأوقات طويلة خاصة في حالات كبار السن وذوي الاحتياجات الصحية الخاصة.

٧. فقر الرعاية الصحية

"يجب علي طبيب السجن أن يتفقد المسجونين مرتين على الأقل أسبوعياً ويجوز استدعاؤه كلما تطلب الأمر."

مادة ٢٣

لائحة السجون المركزية (١٦٥٤ لسنة ١٩٧٦)

في السياق العام، تعاني السجون ونزلائها من غياب الرعاية الصحية الكافية من حيث عدم توفر طاقم طبي على مدار الساعة، والذي يكافئ الأعداد الكبيرة للسجناء. بشكل أكثر تحديداً في حالة الجنائيين؛ لا تكثر إدارة السجن أو مستشفى السجن لتقديم العلاج للجنائيين، حيث يسود الإدراك بأن المرض والألم جزء من العقاب المستحق لفئة الجنائيين، ما يؤثر على محاولات تقديم الرعاية الطبية المحدودة أصلاً.

كما سبق الإشارة، تشترك السجون في غياب الجهورية في حالة المستشفيات الملحقة بالسجون، حيث لا يتواجد بها إلا طبيب عام ممارس واحد يعاونه اثنان أو ثلاثة بحد أقصى من التمريض، والذي لا يعمل في الأغلب إلا في الفترات الصباحية التي تنتهي في الثانية ظهراً. بالمثل، لا تتواجد بهذه المستشفيات رعاية متخصصة لأي مرض بعينه، باستثناء سجن القناطر للنساء الذي وردت شهادات تؤكد زيارة الإخصائيين للمستشفى مرة شهرياً لفحص المحتاجات من السجينات.^{٥٠}

كذلك، لا تتوافر أيًا من العلاجات أو الأدوية الطبية التي تستوعب كافة الحالات الطبية، حيث تتلخص الأدوية الموجودة في المشفى في؛ مسكن للألم، دافلون، ومرهم بنزولين وصابونة كبريت. لكل تلك المحددات تغيب إمكانية التعامل مع الطوارئ الطبية للمرضى السجناء أو مع الحالات المرضية المزمنة.

تُفيد شهادات من سجون مختلفة لحالات قضت أجلها بسبب غياب محدد أو أكثر

٥٠ رجاء موسي، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، ١ ديسمبر ٢٠٢٢

من المحددات الطبية السابق ذكرها، أو انتقال بعضها للغيبوبة بدرجاتها المختلفة وعدم التدخل طبيا قبل مرور ساعات من ظهور الأعراض الأولي. وتتفاقم المسألة صعوبة في ضوء الأعداد المتكدسة في السجون والتي تمثل عبئا على الحراس عند التمام النهائي مع العصر، ما يدفعهم للتردد كثيرا في فتح العنابر والغرف مجددا لأي طارئ أيا كان تحسبا للمخاطر الأمنية في حال الفتح.^{٥١}

"في حالة ماتت قدامي.....عندها الضغط والقلب، وأخذت تأبيدة، لا أجزم أن في إهمال طبي، فضلوا ينادوا علي السجناء ساعة، في الآخر جت، وفتحت الباب، قالت لهم مين تعبان قالوا لها فلانة الفلانية، قالت لهم ما تقدرش تستني للصبح، قالوا لها ما نعرفش يا أما بس هي تعبانة خالص. قالت طب هستأذن راحت ساعة أو اتنين وما جتش وقعدوا يزعقوا وينادوا في الآخر ويعيطوا وقالوا انها ماتت وفعلا نزلت جثة. قعدوا يهدوا الستات وقالوا لها ايه اللي بتقوله ده، دي لسه فيها الروح، لحد ما ينزلوها وفعلا عرفنا أنها ماتتو وقالوا قضاء وقدر".

لا يقتصر عوار الخدمة الطبية على الاعتبارات المادية والتقنية فقط، ولكنها تمتد كذلك لمقدمي الخدمة الطبية أنفسهم في السجون من الأطباء. يُعين في مستشفيات السجون بالأساس أطباء تابعين لجهاز الشرطة وظيفيا وإداريا ويحملون في الوقت ذاته رتبة شرطية وأمنية، ما يجعلهم مزدوجي الانتماء الوظيفي والمهني، وهو الأمر الذي يجعل الطابع الأمني هو الأكثر غلبة على هؤلاء الأطباء ويؤثر كثيرا على أدائهم لمهمتهم الطبية. لا يخف كثير من هؤلاء الأطباء تحيزهم المبدئي تجاه مرضى الجنائيين، ويدفعهم ذلك بشكل صريح لتجاهل شكاوى المرضى منهم وأصحاب الطوارئ، والامتناع في حالات أخرى عن تقديم العلاج اللازم لهم باعتبار أنهم مجرمين مدانين قضائيا ومجتمعيًا، لا يحق لهم الحصول على الخدمة والرعاية الطبية. وقد وصف أحد المشاركين في التقرير ذلك بشكل واضح على النحو التالي:

"ما جه الدكتور، ما سأنيش مالك، وقعد يقولي قوم يا عم وقال ادوله انلارج، بتاع الحساسية والهرش، دافلون، من غير سماعة ولا كشف. وحاجة تانية بتاعت عينين. العسكري قال له اكشف عليه بقاله وقت طويل مغمي عليه، قال له ما يغمي عليه ولا يغور أصلا احنا مش عايزينهم. قولت له، انت المفروض ملاك رحمة، قال احنا ملاك رحمة للمحترمين وملايكة عذاب للي زيك المجرمين".

كما يميل مقدمي الخدمة الطبية بالتبعية لعدم التعامل بجدية مع المؤشرات الطبية الموجودة أمامهم لأي مسجون جنائي، حيث لا تعترف الأطقم الطبية ولا إدارة السجن بأية أعراض بخلاف فقدان الوعي والإغماء كأسباب وحيدة تستدعي التدخل، مع تجاهل غيرها من المؤشرات الحيوية والطبية.

يمتد الأمر بالتبعية إلى عدم الاعتراف بسلسلة من الأمراض كالأمراض النفسية، وحالات الانهيار العصبي وغيرها من الأمراض والأعراض النفسية كالذهان والفصام، والتي يتم مواجهتها فقط بالامتناع عن منح المصاب أي خدمة طبية، بل تمتد للعقاب البدني باعتبار أن هذه الأعراض محاولات هروب من المصاب بها من منظومة السجن والتوجه للعيادة لالتقاط الأنفاس، على نحو يستدعي التدخل بأيدي العقاب لإجبار

٥١ ليلي سيد، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، ٢٤ يناير ٢٠٢٣

المصاب بها على قمع هذه الحالة والعودة للوعي.^{٥٢} وبشكل إجمالي تعاني مواد لأئحة السجن المنظمة للتعامل مع حالات الأمراض النفسية والعصبية والعقلية عوارا ونقصا شديدا، حيث لا تتعامل معها وتعترف بها من ناحية طبية، بل تقصر الاهتمام بها على التعامل القضائي من خلال الإبلاغ الفوري النيابة، باعتبار أنها مرتبطة بالتصريفات القانونية المتعلقة على الأهلية العقلية ووجودها من عدمه.

نتاج لغياب الخدمة الطبية الحقيقية، تذكر الشهادات المختلفة نماذج وأمثلة لحالات انتهت بها الحال للموت بسبب تأخر الخدمة الطبية أو عدم الاكتراث بشكاوهم وعدم الاعتراف بإصابات الكثير منهم بأمراض مزمنة شديدة الخطورة مثل السرطان والقلب والسكري وفيروس سي والذئبة الحمراء، لكن يبقى الأخطر منها على المستوي الكلي وعلى المدى البعيد هو مرض الإيدز.

وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية الأخيرة، تأتي مكافحة مرض الإيدز والوقاية منه في مقدمة الأهداف الاستراتيجية لها على المستوي العالمي خلال السنوات الثمان المقبلة. وقد رصدت المنظمة على الصعيد الإفريقي عدد من الفجوات والتحديات المرتبطة ببؤر وجود وانتشار مرض الإيدز في قطاعات مجتمعية بعينها، وفي مقدمتها فتتي؛ المسجونين والمحتجزين في أماكن مغلقة، وفئة العاملات في الجنس أو الدعارة. تمثل هذه الفئات قطاعين هامين في حالة السجناء إجمالا، مضاف لهم فئة ممارسي الجنس مع نفس النوع. لا تتوافر الكثير من المعلومات عن هذه الفئات ووجود المرض في أوساطهم، خاصة مع غياب الاستراتيجية والسياسة الوطنية الهادفة لمكافحة المرض وحصاره في هذه الفئات، على المستوي الافريقي وكذلك المصري.^{٥٣}

لا يلحق مرض الإيدز أي اهتمام من جانب إدارة السجون، سواء على مستوي القيد الورقي أو على مستوي العزل الطبي أو تلقي الرعاية الطبية اللازمة. يضع ذلك التجاهل السجناء والعاملين كذلك داخل السجن في مخاطرة كبيرة لاحتمال نقل العدوي لهم، خاصة مع انخفاض الوعي بين السجناء حول خطورة المرض وطرق نقله على النحو الذي عكسته عدد من الشهادات لسجناء سابقين.

"كان معنا حالتين إيدز وكانوا متعاملين مع الموجودين في الزنزانة ويستخدموا أدوات بعض زي المقصات والقصات، وما اتعزلوش إلا متأخر خالص لما حالة حد فيهم اتدهورت خالص، اضطروا يبعدها الثانية".

كما تتواتر الشهادات عن انتشار أمراض الرمد وفقد البصر بسبب غياب الرعاية الطبية وانعدام النظافة وتعالى فرض التلوث الحيوي بسبب مخلفات السجناء أنفسهم. الأمر ذاته في سلسلة الأمراض الجلدية والتنفسية التي تُصيب الكثير منهم دون تدخل من الإدارة أو المستشفى ويبقى أمر التعامل معها متوقف على إرسال الأسرة العلاج اللازم للسجين بعد موافقة طبيب المشفى بعد موافقة طبيب المشفى كل مرة لإدخال ذات العلاج بعد نفاذ كميته.

٥٢ سهير سامي، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، ٩ يناير ٢٠٢٣

٥٣ Focus on key populations in national HIV strategic plans in the African region, September 2018, World Health Organization, regional house for Africa, available at: <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275494/WHO-AF-CDS-HIV-02.2018-eng.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

٨. النوم بأقدمية الوجود

لا تتوافر في السجون خاصة القديمة منها أي أسرة لنوم المسجونين الجنائيين، حيث يفتشون الأرض بعد وضع بطانية من الصوف على الأرض تُصرف لهم من النبطشية والمسيرين، وهو ما يخضع كذلك لهوى النبطشي بمنح السجين غطاء للنوم من عدمه. ويُخصص لكل سجين في الغرفة مساحة تُقدر بالشبر والقبضة أو النوم على جنب وواحد-النوم على السيف- لاستيعاب الزيادة الكبيرة في أعداد نزلاء الغرفة.

تلعب قوة النفوذ والأقدمية في الغرفة دورا هاما في أفضلية الحصول على مساحة أكبر تمتد إلى شبرين وقبضة أو النوم في مكان مميز من الغرفة كما في مواجهة النظارة. تعاني جل السجون القديمة من تصميم أرضياتها داخل الغرف والعنابر على نمط موحد وهو؛ الأرض مصبوبة بمادة الأسفلت، وليس بلاط أو سيراميك، ما يحرم النزلاء عمليا من إمكانية النوم بشكل جيد ويُجبر الكثير منهم على ثني الأطراف دائما عند النوم. تعاني فئات كثيرة ممن قضا عقوباتهم في السجون القديمة من جملة أعراض بدنية مماثلة بسبب النوم على الأسفلت لسنوات مثل أمراض الأطراف، وأمراض الغضاريف والفقرات العنقية والقطنية والروماتيزم.

يبدو الوضع أفضل حاليا في بعض من السجون الجديدة حيث تتوافر أسرة للنوم مثل سجون وادي النطرون، وسجن جمصة، ومجمع سجون بدر، وإن كانت الأسرة في السجنين الأولين ليست كافية لكل أعداد المسجونين، وهي مجددا تخضع لاعتبارات الأقدمية والتنافس بين المسجونين في شغلها وأهواء النبطشية.

كما يختلف الوضع في حالة بعض من سجون النساء مثل سجن القناطر والذي تتواجد في غرفه بعض الأسرة، إلا أنها تبقى دون الأعداد الوافدة إلى السجن بشكل مستمر، لينتهي الوضع في القناطر حاليا لمشاركة سجينتين أو أكثر على سرير واحد لا تزيد مساحته عن متر ونصف. تمتد هذه المشكلة لشكاوى ذات صلة بالخصوصية وخصوصية الجسد للسجناء تحديدا وزيادة فرص الانتهاكات الجسدية والجنسية في هذه المقار المزدهمة والتي يُجبر فيها السجناء على النوم في هذه الوضعية ومشاركتها مع آخرين دون إرادتهم، ودون إمكانية الشكوى أو التضرر.

❗ " واللي ما ياخدش باله من نفسه هناك، في قصص مش كويسة يعني داخل السجن".

يغيب عن لائحة السجون والقرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن ترتيب معيشة السجناء مسألة أثاث الغرف في شق الأسرة والأماكن المخصصة للنوم بالرغم من كونها أحد أبسط وأهم الحقوق لأي إنسان، وفي حالة الجنائيين لا توجد أي احتمالات لتوفير موضع للنوم مناسب لهم على خلاف السياسيين.

تتسم السجون القديمة بغياب الصرف الصحي عن غرف السجن التي يتشاركها المسجونون، الأمر الذي يفرض عليهم قضاء الحاجة بشكل بدائي داخل الغرف أو في بعض الأوعية التي يتم تفريغها يدويا صبيحة كل يوم. يزيد من صعوبة هذه التجربة الأعداد الكبيرة وازدحام الغرف مع غياب أي موضع مهيب لقضاء الحاجة ما يعني غياب الخصوصية والكرامة الإنسانية للمسجونين أثناء قضاءهم للحاجة باستثناء الجرادل، طوال أوقات غلق الغرف الذي يمتد من الرابعة عصرا إلى التاسعة

أو الحادية عشر صباحا من كل يوم. تطور الوضع بشكل نسبي في بعض السجون الجديدة حيث الغرف مزودة بحمامات داخلها لتمكين المسجونين من قضاء الحاجة كما في سجن وادي النطرون وجمصة، والتي أصبحت فيها دورات المياه ملحقة بالغرف.

"الحمامات كانت في الأوضة، تعمل في الجردل، النبطشي يشيل البول والزبالة يفضي مكانها الصبح".

يزداد الوضع صعوبة في حالة النساء اللاتي يقضين العقوبة في أماكن لا تمتلك فيها غرف السجن إلا حمام واحد، وهو ما يصعب من أوقات الحيض اللاتي يختبرنها مرة على الأقل شهريا. تعاني النساء من محدودية وجود الفوط الصحية الشهرية في السجون سواء في الكانتين أو من خلال الزيارات، خاصة الجنائيات، سواء لعدم توفرها فعلا أو لصعوبة الدفع في مقابل الحصول عليها لأثمانها العالية أو تعنت الإدارة معهن في مقابل غيرهن من السجنيات، حيث تلعب الخلفية التعليمية وضعف المقدرة الاقتصادية دورا في حرمان الجنائيات من هذه الفوط الصحية.. تلجأ بعض السيدات للطرق البدائية في مواجهة ظروف الطمث الشهرية مثل الأقمشة دون إمكانية التخلص منها والاضطرار لغسلها داخل الغرف للتخلص من الدماء. تعد هذه العملية شديدة الإيذاء وغير عملية في غرف السجن التي تتجاوز أعداد السجنيات فيها المائة سيدة في الغرفة الواحدة. يعني ذلك من ناحية حسابية بحتة، اختبار ربعهن على الأقل للطمث بالتزامن "٢٥ سيدة في عمر الخصوبة"، ويضع عليهن عبء الاحتياط من الدماء وعدم تلويث المكان حيث النوم والطعام والنوم على الأرض وغياب المياه لتنظيف بقع الدماء مع غياب أدوات النظافة الشخصية.

"عايزة احكي علي موقف، السجن كان متوفر فيه الكانتين بأسعار مضاعفة، لو ما عندكيش تجيبي، ولا حد يديكي ولا حد ييزور، هتمشي كده مش معاكي حاجة، في القناطر كان في بنات بتنام علي الأرض، أنا حضرت أن كان في بنت ماشية تنقط علي النايمين في الأرض".

٩. سجون بدون تأهيل وإصلاح:

"يتولى الإخصائيون الاجتماعيون رعاية المسجونين من الناحية الاجتماعية، وبكلف واعظ المركز أو القسم في زيارة المسجونين مرتين كل أسبوع لترغيبهم في الفضيلة وحثهم على أداء الشعائر الدينية".

مادة ١٩

لائحة السجون المركزية (١٦٥٤ لسنة ١٩٧٦)

"يُنشأ بوزارة الداخلية صندوق يُسمى صندوق "التصنيع والإنتاج للسجون" يهدف إلى تدريب المسجونين مهنيًا وتأهيلهم للانخراط الكريمة في مدارج المجتمع"

مادة ١

قانون صندوق التصنيع والإنتاج للسجون (رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨)

برغم هذه النصوص الواضحة لأهمية تأهيل الجنائيين داخل السجون المصرية، إلا أنه لا يوجد تنفيذ لها في أرض الواقع.

لا يقتصر هذا الغياب على السنوات العشر الماضية لكن يبدو أنه متوقف في السنوات الأخيرة السابقة على ٢٠١١، على النحو الذي تكشفه بعض من شهادات الجنائيين في هذه الفترة، والتي تؤكد غياب أي نوع من التأهيل في حقهم سواء على المستوي الديني أو الاجتماعي أو المهني.

كان المعتاد في فترات سابقة أن تتواجد ببعض السجون بعض من الورش الحرفية لتعليم حرف بعينها مثل سجن أبو زعبل والذي اشتهر بتعليم المسجونين في ورش النجارة ومصانع الصابون والأحذية، وإن كانت إمكانية التسجيل للالتحاق بها ضيقة النطاق وليست مفتوحة لكافة السجناء.

بيد أن هذه النافذة الضيقة قد تم إغلاقها مؤخرًا على النحو الذي تكشفه الحالات التي مرت بسجن أبو زعبل خلال السنوات السبع الماضية من غياب أي فرص للتأهيل، ليقصر السجن فقط على الجلوس في الغرف وخوض صراعات يومية بين السجناء وبعضهم البعض حول المكان وأولوية قضاء الحاجة والبحث عن سبل للبقاء على قيد الحياة وتلبية الاحتياجات الأولية من طعام ومياه صالحة للشرب واستخدام دورة المياه والنوم.

في المقابل يبدو أن المساحة الوحيدة المتاحة للسجناء هي من خلال توظيف بعضهم في مهام تدوير وتشغيل السجن اليومية والتي تمتد من المعاونة في طابور الصباح، وغلق الأبواب، وتنظيف الغرف، وغسل الملابس أو طهي الطعام أو القيام ببعض الأعمال الإدارية أو المكتبية أو تفريغ الدلاء المليئة بمخلفات نزلاء الغرف في الصباح. أي أن مساحة العمل الوحيدة الممكنة هي من خلال تيسير ماكينه السجن اليومية وليس اكتساب مهارات تُعينهم على الحياة عند الخروج من السجن بما يخرجه من دوامة البطالة. بالمثل يغيب في حالة الرجال إمكانية الحصول على وعظ ديني أو روحي خاصة في جانب المسلمين منهم، ليبقى الاستثناء الوحيد هو عند تنفيذ الإعدامات حيث تعمل إدارة السجن على حضور أحد العلماء أو الوعاظ قبيل الإعدام فقط.^{٥٤}

ربما الاستثناء الوحيد هو في حالة سجن القناطر للنساء حيث تمتع النساء ببعض أفضلية من حيث إمكانية الحصول على الخدمات الدينية من خلال تردد وعاط بشكل أسبوعي لتلقي استفسارات النساء الدينية وكذلك الحال في الخدمة الكنسية التي توفر عناية كبيرة بالسجينات وتفقدهم. أما على صعيد التأهيل المهني والحرفي للنساء، فالثابت أن بعض الأنشطة كالخياطة والغزل هي بالتبعية محدودة للغاية مؤخرًا في سجن القناطر وتقتصر بالأساس على النزليات القديمات ذوات السن الكبير، وليست نشاطًا مفتوحًا لاستيعاب السجينات الجديديات على أي حال. تعكس عدد من شهادات سجينات سابقات، ومحاولات عدة من جانب السجينات الأقدم لطلب فتح باب التأهيل للسجينات الأخريات خلال تعلم حرف بسيطة كالخياطة، إلا أن التوجه والاستجابة الرسمية لهذه الطلبات هو الرفض الدائم أو التجاهل.

كما يغيب في التنظيم القانوني الحالي أي استيعاب للسائر عالميا من تمكين المتزوجين من فرص اللقاء الزوجي مع أزواجهم، وهو ما يغيب بالتبعية في التطبيق. ورد في شهادات الكثيرين أن المساحة الوحيدة للقاء الزوجين هو الزيارة العادية، من خلال تقديم الطرفين لطلب للمصلحة وإدارة السجن - في حال كان كلاهما مسجونًا في سجون متجاورة - وبالموافقة يُسمح لهم بزيارة عادية تمتد لنصف ساعة إن لم يكن أقل بحضور الحراس وأمناء الشرطة.^{٥٥} تزيد وطأة غياب تنظيم هذا الحق لأثيا وفعليا في حالة السجناء والسجينات الذين يقضون عقوبات طويلة الأمد مع استمرار رابطة الزوجية، الأمر الذي يعني بالتبعية امتداد العقاب للسجين ولشريكه. كما أورد عدد من السجناء وجود حالات للاعتداءات الجنسية المترتبة على حرمان بعضهم من فرص اللقاء الزوجي تجاه زملائهم السجناء، دون أن تكون هناك إمكانية للشكوى أو الاعتراض خوفا من العقاب والملاحقة داخل غرف السجن.

١٠. التأديب الشامل: تطبيق اللائحة وتجاوزها

مادة ٤٣: الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون:

- الإنذار
- الحرمان من بعض أو كل الامتيازات المقررة لدرجة المسجون وفتته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً
- تأخير نقل المسجون لدرجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر إذا كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن ولدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.
- تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إذا كان محكوماً عليه بالسجن أو الحبس، ولدة لا تزيد عن سنة إذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد.
- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
- وضع المحكوم عليه في غرفة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة ٤٤ (بند ٤): الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

قانون تنظيم السجون المعدل رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥

تعكس ممارسات التأديب والعقاب داخل السجون صورة مغايرة ومختلفة عن المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون. لا تُفيد الشهادات الموجودة بوجود تطبيق فعلي لمسألة درجات المسجونين وفتاتهم وبالتبعية امتيازاتهم كما تعكس ذلك شهادات السجناء السابقين. تتلخص امتيازات السجناء في احتلال موقع في نظام المسيرين والمصنعين والنبطشية، ويتوقف تمتعه بحقوقه القانونية على قدراته المالية على دفع رشاوي وإتاوات بشكل غير رسمي لتوفير احتياجات الحياة الرئيسية من طعام ومكان للنوم وملابس إضافية وبطانيات كافية لفصل الشتاء. يرجع جزء كبير من هذا لذلك النظام الهرمي الزبائني وتضخم أعداد المسجونين على نحو لا يجعل ممكناً توفير هذه الامتيازات مع السياسة العامة العقابية على النحو السالف بيانه في القوانين واللوائح والتوجه الرسمي.

تُظهر الممارسة العملية للعقاب والتأديب في السجن أساليب وسياسات أخرى معتمدة في هذا الصدد. تقوم الممارسة التأديبية للسجين على تطبيق كافة طرق العقاب الممكنة بالتوازي دون تقدير لحجم المخالفة لترتيب الإجراءات التأديبية المناسب. يعني ذلك أن التأديب المقرر للجنايين-بخلاف سجناء الرأي- يشمل الضرب المبرح للعناصر المخالفة والإيداع في الحبس الانفرادي دون طعام كاف أو ضوء أو تهوية أو تواصل مع العالم الخارجي، ودون أي متعلقات باستثناء الملابس التي يرتديها السجين مع حرمانه من الزيارة والتي تعني كذلك حرمانه من الطعام ومواد الإعاشة طوال فترة الانفرادي وللمدة التالية على خروجه منه لحين موعد أقرب زيارة قانونية.

يقتات السجين في فترة الحبس الانفرادي على رغيف واحد من الخبز محشو جنبه يوميا فقط مع منعهم من أي مكيفات كالقهوة والشاي والسجائر. يستفيد هذا الوضع

الحالي للعقاب من إبهام القانون واللائحة في بيان أوصاف غرف التأديب والانفرادي ما يُوهم بأن الانفرادي لا يتجاوز البقاء في غرفة منعزلة لفترة من الزمن، كما توهم اللائحة بوجود امتيازات ممنوحة للسجين يُحرم منها عند ارتكابه لمخالفة ما.



تزداد وطأة الانفرادي كعقاب في حالة السجينات، والتي يتصاف كثيرا بقائهن في الانفرادي مع فترة الحيض الشهرية، والتي يُحرمن فيها من الخروج من الانفرادي والاستحمام وإمكانية الوصول للمياه أو للقوط الصحية المطلوبة لفترة الطمث طوال مدة الحبس الانفرادي والتي تمتد لـ 10 عشر يوما أو عشرين يوما تبعا لحجم المخالفة أو التجاوز المرتكب من السجينة.⁰¹

لا يقتصر العقاب على الانفرادي لكنه يمتد بالتبعية إلى إجراءات أخرى مثل التشريد والتغريبة، وهي الإجراءات الأكثر قسوة على الجنائي وذويه، والتي يغيب أي ذكر لها في لوائح السجون وقوانينه. يعني التشريد في لغة السجن، نقل السجين من غرفته إلى غرفة أخرى وإلزام السجين بالنوم في الموضع المخصص للمرحاض في الغرفة- في حال وُجد أو في البقعة التي يتم التعامل معها كمرحاض الغرفة- وهي الممارسة التي تحول تنفيذ العقاب ليُصبح بيد المحتجزين أنفسهم من نزلاء الغرفة بدلا من إدارة السجن الرسمية. تبدو صعوبة هذا الإجراء في ضوء ظروف الحجز في غرف السجن من حيث الازدحام وغياب النظافة والتهوية والضوء والتي تدفع لرفض السجناء لدخول أي سجين إضافي لغرفهم، وفي حال تم ذلك، يقومون بالتمييز ضد السجناء المعاقب وتدفع للتمييز ضده والتعدي عليه وانتهاكه دون تدخل من الإدارة، باعتباره عبء على غرف فقيرة الظروف والأوضاع المعيشية.

01 رجاء موسي، محتجة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، 1 ديسمبر 2022

أما بخصوص التخريبية، فهي تعني نقل السجن وتغريبه من سجنه إلى سجن آخر مصحوبا بتوصية من السجن السابق للتعامل بحزم مع السجن مع بيان نوعية المخالفة التي ارتكبها. يعني ذلك للسجين أن يمر مجددا بكافة الإجراءات السابقة عند دخول السجن لأول مرة من تفتيش مهين، وتشريفة ووضع في الإيارد والإجبار على إجراء القرفصة والبقاء مع سجناء آخرين محتمل إصابتهم بأي مرض من الأمراض. تمتد هذه الآلية العقابية لأسر السجناء ممن يضطرون لارتداد هذه السجون البعيدة لزيارة ذويهم وهو ما يتركهم لخيار عدم الزيارة لشهور متتالية.

يُضاف للإجراءات غير القانونية، ممارسة مستقرة في لائحة السجون وقانون تنظيمها، وهي التفتيش. تخضع السجون بشكل دوري لزيارات من مصلحة السجون لمراقبة أوضاع المسجونين والتأكد من التزام السجون بنظام العمل الموضح في القانون واللائحة؛ إلا أن الصورة النهائية لهذا التفتيش تحوله لصورة أخرى من صور التأديب والعقاب للمسجونين الجنائيين تحديدا بشكل جماعي دون أن يكون هناك داعي في كثير من الأحيان.

يقوم التفتيش على الحضور بشكل مفاجيء للسجن في أي وقت (صباحا أو مساء) مع إخراج كل المسجونين من غرفهم، وإخراج كافة متعلقاتهم وأدواتهم الشخصية والتموين الغذائي الذي يتمكنون بجهودهم الفردية ودعم ذويهم في الخارج في تجميعه لمساعدتهم على المعيشة على امتداد أشهر، ليترك المسجونين دون أي وسائل معيشية بعد التحفظ عليها، ويُعاد تنظيم السجون والإدارة اليومية فيه بعد انتهاء التفتيش. تبعا لذلك، يبدأ المسجون مجددا البحث عن موارد بديلة للإعاشة أو مطالبة أسرته بإرسال متعلقات له.^{٥٧}

تهدف هذه الممارسة لهز استراتيجيات التأقلم التي يتمكن السجن من تطويرها وتكييف أوضاعه وفقا للموارد المتوفرة له، ليشعر من جديد في عملية تفاوض وتحايل جديدة للحصول على بدائل. تتم عملية الهدر للموارد تلك كل شهرين أو ثلاثة تبعا لقرار مصلحة السجن وإدارته، وهي التي تضع السجن مجددا تحت مقصلة التفاوض مع النبطشي والميسر والمصنعين وأمناء الشرطة للتحايل على النظام وإدخال مواد الإعاشة بمقابل مالي جديد يتحمله السجن وأهله مرة أخرى.

استمرارا للآليات غير الرسمية وغير القانونية، تعتمد إدارة السجن في حالة التهم المرتبطة بالمثلية الجنسية، أو الاغتصاب، أو التحرش، أو القضايا المخلة بالشرف والآداب، إلى توضيح اتهامات السجن للسجن الذي ينقل له في حال التخريبية أو في حال النقل لغرفة ثانية في حال التشريفة. ينتهي هذا الإفشاء المتعمد لاتهامات السجن بأن يناله عقابا من جانب أقرانه السجناء وانتهاكه جسديا والاعتداء عليه دون تدخل من الإدارة. يعكس ذلك الوصمة التي تلاحق السجن والتي تتورط فيها إدارات السجون والتي تتنافى مع قيم حيادية أجهزة الدولة أثناء تطبيقها للعدالة والعقاب إزاء المواطنين أو السجناء وكذلك تجاوزها للأطر القانونية والعقاب المقرر قانونا تجاه السجناء.

"اللي كان يبجي في قضايا تحرش بيتحط عليه، لأنه بيتفضح، والأمناء يفضحوه، أن الولد ده تحرش ببنات منطقتكم، ويتلسوع، يتعمل عليه حفلة".^{٥٨}

٥٧ نوير سليم، محتجز سابق بسجن شبين، محادثة عبر الانترنت، ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢

٥٨ تعرية السجن من ملابسه وتعصيب عينيه ويوضع في منتصف غرفة الحجز ويتم التناوب عليه بالضرب

١١. حقوق قانونية مع إيقاف التنفيذ داخل السجن

"لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن إلا بتقرير كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانوناً ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر."

مادة ٥

قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

تتسم منظومة السجون المصرية بسمتين أساسيتين، الأولى وهو العزلة التي تتسم بها مصلحة السجون والسجون التابعة لها عن باقي الجهاز الإداري لوزارة الداخلية وكذلك عن باقي أجهزة العدالة الأخرى مثل النيابة والمحاكم، والثانية؛ هي الاعتماد على العمل الورقي والمكتبي بشكل تقليدي وغياب الربط الإلكتروني. تترك هذه السمات بصمتها على أوضاع الجنائيين داخل السجون على صعيد فترات تنفيذ العقوبات ومدتها.

يذكر العاملون في الحقل القانوني على قضايا الجنايات، أن الجنائيين يواجهون في حالات عدة احتمالات بأن تُعرض قضاياهم على النقض، والتي تُعدل الحكم لبعضهم خاصة في اتجاه تقليل العقوبة. يتم ذلك بمعزل عن إدارة السجون والتي لا تُعلم بشكل تلقائي بهذا التعديل، ليبقى على المسجون وعائلته والممثل القانوني له عبء القيام بهذه المهمة وتتبع الإجراءات والأوراق والانتظار لحين قيام المسؤولين عن أعمال البريد والمكاتبات بالسجون بالانتقال للإدارات والنيابة لنقل الأوراق بأنفسهم، والأحكام، وتسليمها، والعكس. تتضح النتيجة النهائية في استمرار الكثير من الجنائيين والمسجونين في قضاء عقوباتهم الأصلية -الأطول أمدا- دون أن يصل لإدارة السجون بالضرورة علم بأن المسجون قد خُفضت عقوبته، وهو استمرار لمسلسل عدم تمتع الجنائي بحقوقه القانونية الخاصة بالتقاضي وعدالة التنفيذ لعقوبته في ظل هذه الترتيبات البيروقراطية البدائية.^{٥٩}

"يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضي في السجن ثلثي مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام".

مادة ٥٢/١

قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤

على صعيد آخر، يبدو أن مبدأي العفو الشرطي ونقل السجين أحد الإشكاليات الأخرى التي تواجه عدد كبير من السجناء والمحتجزين. تذكر العديد من الشهادات بأن العفو الشرطي يخضع لاعتبارات تقديرية بالأساس من جانب النيابة العامة والأمن العام، ما يجعل العفو الشرطي غير مطروحا بشكل تلقائي للسجين الجنائي في حال كانت تهمة الأصلية تسمح بذلك وفي حال كان سلوكه داخل السجن منضبطاً.

ذكرت أحد العائلات عن مقابلة طلبها المستمر للتصريح بالعفو الشرطي عن ابنها بالرغم من حيث يقضي العقوبة في قضية مشاجرة تم تكييفها لاحقا كقضية قتل، برغم دفع الغرامات والتعويضات وانقضاء أكثر من ثلثي المدة، وهو ما لم تتلق الأسرة

٥٩ عبده كريم، محامي، محادثة عبر الانترنت، ١٣ يناير ٢٠٢٣

عليه رداً يزيد عن تقديرات الأمن العام بخصوص قضايا القتل ولضمان غياب الاعتبارات الانتقامية من جانب عائلة الخصم.^{٦٠} كما يترسخ عرفاً داخل مصلحة السجون والأمن العام، بعدم تطبيق العفو الشرطي على أي قضايا ذات صلة بالسلاح والذخائر والمخدرات وغيرها من التهم، ليقصر التطبيق على بعض التهم مثل التهرب من الخدمة العسكرية أو الجنح. ذكرت عدد من الحالات أن تطبيق العفو الشرطي لهم كان مرتبطاً لحد بعيد بخلل في القضايا وتكييفها التي قضاها عقوباتهم وفقاً لها، والتي يتم اكتشافها في مرحلة متأخرة على نحو تنحو معه مصلحة السجون والعفو ولجان فحص العفو الشرطي لإدراجهم في قرارات العفو النهائية، وليس للاعتبارات الواردة بالقانون أو اللوائح.

"اللي طلعي في العفو أن حرز السلاح اللي حطوه فيه كان بايظ. أنا ما تعرضتشي علي طب شرعي، أو أدلة جنائية، أو رفع بصمات أو تحاليل من أي نوع".

يتكرر الأمر ذاته في حالة طلبات نقل السجنين لمقار اعتقال أو سجون أقرب جغرافياً لذويه، وهو ما يعاني من التأخر بفعل المحددات البيروقراطية التقليدية السالف بيانها على نحو يحدث معه تأخر التطبيق، ناهيك عن إلمام الأسر بكيفية توجيه طلب للنيابة والإدارات المختصة للنقل. الملاحظ هو ميل مصلحة السجون والأمن العام للاستجابة لهذا الطلب مع قرب نهاية مدة عقوبة الجنائي، وهو ما يعد احتيالياً قانونياً، حيث إن اللائحة وقانون السجون يلزمون الأجهزة والإدارات المختصة بنقل السجنين لسجن قريب لمقر سكنه في نهاية مدة العقوبة استعداداً لخروجه للعالم.

توضح تجارب الجنائيين المختلفة أن قضاءهم للعقوبة كان بالأساس في أماكن وسجون بعيدة عن نطاقهم السكني وإقامة عائلتهم، في محافظات بعيدة، وهو الأمر الذي يرتبط بطبيعة نظر المحاكم والقضايا إلا أنه إشكالي بالنسبة لكثير من العائلات التي يصعب عليها الانتقال بشكل منظم لملاقاة بنيناها. كما تُضيف عزلة بعض هذه السجون عن العمران وتطرفها الجغرافي عبئاً آخر على الأسر في تدبير وسيلة نقل مناسبة لنقلهم من محافظاتهم لتلك السجون- الصحراوية غالباً- في مواعيد الزيارة الرسمية التي تبدأ في السابعة صباحاً ليُرفع كشف تسجيل الزيارات بها في غضون ساعتين.

"ابني راح وادي النطرون أربع سنين، عملت شكاوى لنقله لليمان طرة لقرب المسافة، فنقلوه أبو زعل وهي بعيدة لكن كانت أرحم من وادي النطرون لأنه مكان جبلي وصحراوي من الفجر حتى الصباح والصيف في النار".

"ما كنش في غير أمي تجري ورايا كانت بتأجر بعربية ب ١٠٠٠ جنيه تجبها من الشرقية لجمصة"

كما تقع ترتيبات الزيارة بالتبعية في نطاق الصلاحيات التقديرية الكبيرة لضباط المباحث المسؤولين عن السجن والذين يقررون السماح بالزيارات أو منعها تبعاً لتقديراتهم للظروف والأمن العام، وبسبب عزلة السجون وبدائية طرق عملها؛ لا تتوافر فرص إعلام مبكرة لذوي السجنين بعدم إمكانية الزيارة بما يوفر عليهم مشقة الطريق وتكلفة الزيارة. تمتد السلطة التقديرية كذلك لضباط

٦٠ أم عادل، والدة محتجز بسجن جمصة وسابقاً بسجن أبو زعل، محادثة عبر الإنترنت، ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢

المباحث في تقريره السماح بدخول الزيارات للمسجونين أو منعها، وهو ما يضع عبئا آخرًا على المسجون لقلّة الطعام المسموح به داخل السجن، أو التعرض لتفتيش المواد القادمة في الزيارة بشكل عنيف لا تصلح بعده الزيارة للاستخدام.

"تعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة".

مادة ٣٨

قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ (المعدل لتنظيم السجون)

في الوقت ذاته ذكر العديد من السجناء السابقين ميل إدارة السجن للتعامل بقسوة مع أسر الجنائيين القادمين في الزيارة. توفرت أكثر من شهادة للسجناء ولذويهم أنفسهم عن التعامل بقسوة شديدة معهم تصل حد التعدي عليهم بدنيا ولفظيا في الزيارات، وحتى التفتيش الذاتي لهم ولمتعلقاتهم الشخصية بشكل مهين، والتحرش بهم، في طور إعادة إنتاج للوصمة الاجتماعية تجاه أهل السجن باعتبارهم أنهم جزء أيضا من عالم الإجرام والجنائيات.

تزداد وطأة هذه القبضة الأمنية في حالة السجناء القادمين في اتهامات ذات صلة بالمخدرات، أو يبدو ذويهم من خلفيات اجتماعية بسيطة، والتي تصل لإهانة ذويهم بالتفتيش الجسدي الذاتي الذي يصل حد التحرش الجنسي في بعض الحالات. تظهر هذه المشكلة بشكل خاص في حالة السيدات اللاتي يتوجهن للزيارة في حين أن سجون رجال لا يتواجد بها أي من السيدات التابعين لوزارة الداخلية أو مصلحة السجن ليتولين مهمة التفتيش عند الضرورة.

"في أهالي جنائيين يعانون من إهانات تفتيش ذاتي ومهين ويرتقي للتحرش في الزيارات".

ذكر السجناء السابقين في قضايا جنائية، باقتصار مدة زيارات أهليهم وذويهم على بضع دقائق قدرها البعض بخمس دقائق أو عشر دقائق، وهو ما يعد مخالفة لقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل للأئحة السجون والذي قرر في المادة ٧٠ منه أن مدة الزيارة المصرح بها هي ستون دقيقة. كما تتم الزيارات في أماكن غير مهيئة للجلوس أو التحدث أو عبر أسلاك من الحديد تفصل بين المسجون وأهله على نحو لا يسمح معه لأي منهم بالتحدث معه أو التواصل ويجعل من الزيارة عديمة الجدوى.

"الزيارة سلكين ورا بعض، مش بنشوف بعض، ولا بنلحق نتكلم ولا نسمع بعض. تضرب مسافة عشان تقعد معاك ٥ دقائق وتجب لك اللقمة وتمشي".

كما تواجه الزيارات تشددا على صعيد آخر في حالة السجناء الجديدة والتي يبدو أن نظام العمل فيها مازال في طور التشكل والاستقرار وهو الذي يدفع للتشدد في زيارات الأهالي ومنعها في كثير من الأحيان، أو التشدد في نوعية المتعلقات المسموح بدخولها، حتى لو كانت مجرد أطعمة،^{٦١} أو ترك ترتيب الزيارات للأمناء والمسيرين والذين يتجاوزون لفظيا وبدنيا مع الأهالي.

٦١ أم عادل، والدة محتجز بسجن جمصة وسابقا بسجن أبو زعبل، محادثة عبر الانترنت، ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢



كما تواجه العائلات والمسجونين كذلك في الزيارات بتحدي آخر وهو؛ المرتبط بأن السجين لا يسعه إلا مقابلة شخصين فقط في الزيارة الواحدة من أقارب الدرجة الأولى (الأب، الأم، الأخ). لفت البعض من المشاركين في هذا التقرير إلى أن الزيارات المسموح به هي فقط زيارات الأقارب من العصب (حد الدرجة الثانية) مع حرمان الأقارب من الرحم مهما قربت الدرجة من الزيارة بالكلية، على الرغم من عدم تشدد اللائحة في بيان درجة القرابة وجهتها للسماح بزيارات المسجونين.

١٢. تريض حسب الظروف والتقدير

"المسجونون المحكوم عليهم الذين لا يؤدون أعمالا والمحبوسون احتياطيا والموجودون تحت الاختبار الصحي يُسمح لكل فئة منهم على حدة خلال فترة فتح السجن بطواير رياضية لمدة ساعة صباحا وساعة مساء، ولا يُسمح بخروج المسجونين للرياضة في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا إذا زادت العطلات على يوم واحد فيُسمح لهم في اليوم الثاني وما يليه من أيام بالرياضة صباحا فقط لمدة نصف ساعة بشرط أن تكون تحت حراسة كافية".

مادة ٨٥ مكررا ٣

لائحة السجون المعدلة رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤

وفقا لنص اللائحة السابقة فالتريض حق مكفول لكافة السجناء، إلا أن الواقع يختلف عن النص القانوني ويحمل قيود عدة تحول دون تطبيق هذا النص والالتزام به. أول هذه الإشكاليات هو؛ حرمان القطاع الأوسع من الجنائيين من الحق في التريض، إذا ما قورنوا بفئات أخرى من السجناء مثل الأجانب والمحبوسين احتياطيا والسياسيين، والذين يعمل العرف في منحهم هذا الحق بانتظام مقارنة بالجنائيين.

كذلك لا توفر بنية السجون المختلفة إمكانية واقعية لتمتع المسجونين بهذا الحق، وهو ما يرجع بالأساس لتصميم السجون المعماري والإنشائي. يذكر بعض من المشاركين في التقرير أن بعض من السجون تمتلك فضاء واسع وسقف مكشوف يسمح برؤية السماء والضوء خاصة في حالة السجون التي سبق إنشائها عهد الجمهورية في مصر، كما في حالة سجن القناطر للنساء.

في حين يقع الغالبية من السجون الموجودة والعاملة في الفئة الأخرى التي يختلف تصميمها الهندسي عن تلك السجون، وبالتبعية لا تمتلك أفنية بالضرورة واسعة ولا أي اتصال أو فجوات تسمح برؤية السماء أو الضوء، ما يجعل التريض عمليا هو مجرد تجول بين ردهات السجن.^{٦٢}

بالمثل يلعب عامل الأعداد الكبيرة للسجناء داخل السجون دورا في ميل إدارات السجون لاختيار السبيل الأسهل بعدم إخراج الجنائيين للتريض لاعتبارات السلامة والأمن وعدم استدعاء كافة القوة المسؤولة داخل السجن للقيام بتأمين فترة التريض. توفر المادة ٨٥ مكررا (٣) من لائحة السجون لعام ٢٠١٤ والتي خلفت المادة ١٥ من لائحة السجون المركزية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧٦ مسوغا تقديريا كبيرا لإدارة السجن لعدم السماح بالتريض، إذا ارتأت ذلك، حيث اشترطت امتلاك السجن للحراسة الكافية لخروج السجناء للرياضة. يبقى حق التريض مطبقا بشكل أكثر انضباطا نسبيا في حالة سجناء الرأي والسجناء الأجانب فقط، في حين تتشدد إدارات السجون في منحه للجنائيين.

البديل المعتمد في كثير من السجون هو الميل لتعويض التريض بالسماح للمسجونين بالخروج أمام غرفهم في السجن للتجول في ردهة العنبر لمدة تصل لنصف ساعة على أفضل تقدير، وهو أمر غير منتظم ويتوقف على ظروف كل سجن

٦٢ ليلي سيد، محتجزة سابقة بسجن القناطر، محادثة عبر الانترنت، ٢٤ يناير ٢٠٢٣

وضغوط العمل داخله والتي يُقرر ضابط المباحث وفقا لها السماح بالتهوية أو تقييدها.

تذكر روايات أخرى لسجناء قضا عقوباتهم في سجون جديدة مثل وادي النطرون وجمصة بأن السجون أفضل من حيث مساحات الغرف ووجود بعض من الأسرة للنوم، إلا أن هذه السعة والمساحة الأفضل نسبيا تلعب دورا في حرمانهم من التريض، حيث تميل السياسة الرسمية لهذه السجون للتعامل مع هذه السعة المكانية باعتبارها بديلا للتريض والتهوية.^{٦٣}

تبقى تجربة السجن قاسية وبالغة الصعوبة على كافة الفئات التي يقودها القدر لهذه الأماكن، وبرغم التقاطع في الخبرات بين عالم الجنائيين وسجناء الرأي والعمل السياسي في مصر، ألا أن فئة الجنائيين تتعامل مع منظومة متكاملة من الانتهاك والاعتداءات والتي لا تتعرض للمساءلة أو الفضح بما ضمن الحد الأدنى لهم من الحقوق والمعايير الإنسانية. تبدأ هذه المنظومة بتحديد العناصر الصالحة للوصم الجنائي والاشتباه بهم على نطاق واسع، دون مسوغ قانوني أو عملي قوي، مستفيدة بذلك من ضبابية قانونية واسعة يمنحها قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي، وتستمر في انتهاك حقوقهم القانونية والدستورية بما لا يسمح بتبرئة ساحتهم من الاشتباه والاتهام الواقع بحقهم. تقوم منظومة الانتهاك على الاستمرار في تغذية دائرة البحث والاشتباه الجنائي بما يضغط على مرافق العدالة من أقسام شرطة ومحاكم وسجون دون توقف، في ظل تركيز منظومة العمل الرسمية للمباحث على القبض الاستباقي والتوسع في التحريات والاشتباه دون توقف. في الوقت ذاته، تتجاهل هذه الآليات قدرات مرافق العدالة الإنشائية والتحتية، لتصبح مقرات العدالة أحد أسوأ التجارب التي يمكن أن يمر بها أي مسجون جنائي، خاصة في حالة الأقسام المحدودة القدرات بالتعريف.

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية عدد من الثغرات التي تسمح لمأموري الضبط القضائي بملاحقة أي مواطن وفقا لتهمة جنائية غير مثبتة، مع قلة فرص التبرئة خاصة في ظل الاختيار لفئات اجتماعية لا يسعها المضي في الإجراءات الصحيحة للتبرئة. تغيب المساعدة القانونية الكفؤة لصالح المتهمين في قضايا جنائية حيث تعاني من فجوات حقيقية بين العرض والطلب، حيث يتركز العرض في عالم الجنائيات القانوني في جانب المنتميين لخلفيات اجتماعية فقيرة، والتي لا يسعها مواجهة الطلب وأسعاره حيث المساعدة القانونية المتخصصة ذات التكاليف المالية الكبيرة.

لا تقف منظومة انتهاك الجنائيين عند التعرض لهذه الفئات بممارسة العنف الصريح تجاههم، ممثلا في الانتهاكات الجسدية وتركهم عرضة لعالم الجريمة وقواعدها لتأديبهم وضمن انضباطهم؛ ولكنها تقوم كذلك على حرمانهم من الحقوق الإنسانية الأساسية ممثلة في الطعام والنوم ومياه الشرب. برغم تضمن لوائح السجون وقانون تنظيم السجون وتعديلاته لقواعد جيدة نسبيا بخصوص تنظيم معيشة الجنائيين، والسجناء عامة؛ إلا أن الواقع يكشف عن ميولا لتحريف تطبيق هذه القواعد تجاه الجنائيين، حيث يلعب كل من الإدراك الشخصي والقيمي للقائمين على مصلحة السجون تجاه السجناء الجنائيين دورا في تشويه هذا التطبيق وضمن أن يحظ الجنائي بمعاملة قاسية بما يتجاوز العقوبة المقررة له قانونا.

فضل غياب الرقابة والفحص المستمر لعمل مصلحة السجون ومقار العقاب

التابعة لها وظيفيا وإداريا، يعاني الجنائيون من عدم إمكانية حصولهم على حقوقهم القانونية الأساسية على صعيد النقص وطلب العفو الشرطي وضمن تطبيق العقوبة المقررة قانونا لهم في النهاية دون زيادة. وتتغذى هذه الحالة من الحرمان القانوني على غياب القدرات القانونية القادرة على تولي هذه الإجراءات ممثلا عن المدان جنائيا، وكذلك الربط الإلكتروني بين مؤسسات العدالة التي تسمح بضمن عدم تجاوز العقوبة النهائية المقررة للسجين. كذلك تتمتع إدارات المباحث سواء العاملة في الأقسام أو السجون بصلاحيات تأويلية وتقديرية واسعة تنتهي لغياب الرقابة والمراجعة للعمل مع الجنائيين والالتزام تجاههم بأي حقوق أو معايير.

توصيات

وبشكل إجمالي، يُمكن تتوجه الجهة المصرية لحقوق الانسان بعدد من الاقتراحات والتوصيات لإعادة النظر في ملف الجنائيين من أجل إيقاف هذه الدائرة المحمومة من الإدانة والعقاب، وبما يضمن على المدى البعيد الاستدامة في العلاج الاجتماعي للجريمة، وهي على النحو التالي:

على الصعيد التشريعي:

بيد أن هناك تعدد للأطر الحاكمة لعمل السجون بين قانون السجون، ولوائح السجون (بين لائحة السجون المركزية ولائحة السجون الداخلية) وكذلك قرارات وزارة الداخلية الحاكمة للأوضاع المعيشية والإدارية داخل السجون. يطرح هذا التعدد صعوبات بالغة في تحديد القواعد الحاكمة القانونية التي يُمكن العودة لها عند الحاجة لصالح السجين الجنائي. وهو ما يعني ضرورة العمل على مراجعة هذه الأطر وتعديلها وتناغمها. كذلك يجب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الاشتباه والتحري والقبض لضمان عدالة الإجراءات والاتهامات. بالإضافة إلى ضرورة إصدار لوائح جديدة للسجون في ظل التعديلات الأخيرة لقانون السجون (٢٠٢٢) بما يسمح بتفعيل وتطبيق فعلي لما أتى به القانون من إخضاع دور الإصلاح والتأهيل لرقابة السلطة القضائية، بما لا يقتصر فقط على ضمان جدية العمل وانضباطه إداريا ووظيفيا، ولكن ذلك بما يسمح بضمان حقوق السجناء الجنائيين.

على صعيد البنية التحتية: تعاني مقار العقاب في مصر والاحتجاز المؤقت كأقسام الشرطة من إشكالية رئيسية على صعيد تكديس أعداد المحتجزين، وهو الأمر الذي يعني بالتبعية أن هناك أهمية لمراجعة سياسات التحري والاشتباه المتوسعة بما يحول دون استمرارية هذه الأزمة على ذلك المنوال، خاصة في ظل عدم إمكانية التأكد من جدواها في مكافحة الجريمة على هذا النحو.

على صعيد السياسات والإدارة:

(١) العمل على خلق نظام من الربط الالكتروني بين مصلحة السجون والقضاء بما يسمح بتحديث ملفات المدانين والسجناء الجنائيين تبعا لتعديلات الأحكام في القضايا، بما يحول دون التجاوز في عقاب السجين الجنائي.

(٢) العمل على إعادة إحياء برامج التأهيل الخاصة بالسجناء على الصعيد المهني

والديني خاصة مع الوضع في الحسبان مجيء الكثير منهم من خلفيات اجتماعية وطبقية هشة لا توفر لهم مهارات للعمل والحرف ولا توفر لهم ضمانات لحمايتهم من الانخراط مستقبلا في أي أنشطة ذات طابع جنائي.

(٣) مراجعة أسلوب عمل جهاز المباحث لتجاوز الاعتماد على احصاءات المحاضر كمحدد لتعيين الجريمة وكفاءة عمل ضباط المباحث.

(٤) إخضاع العاملين في مصلحة السجون لمزيد من التدريبات والتأهيل بما يؤدي لتعديل السياسات المتبعة تجاه المسجونين الجنائيين بما يضمن لهم حقوقهم الأساسية وبشكل متوازن يراعي اعتبارات الأجهزة الأمنية من حيث الانضباط وعدم الانفلات.

(٥) خلق مدونة سلوك للضباط العاملين في المباحث والمتعاملين الأساسيين مع المدانين والمتهمين جنائيا حول تحسين المعاملة مع هذه الفئات، وتوفير تدريبات مناسبة للضباط عليها، بما يعمل على تغيير قيمهم وإدراكهم تجاه هذه الفئات بما ينعكس على المعاملة.

(٦) إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للجنائيين بما يخفف من عبء التجربة على المتهمين وذويهم بما يسمح بالزيارات بشكل منتظم.

(٧) السماح برقابة القضاء على السجون، وإدخال أطراف جديدة في عملية الرقابة على السجون مثل نقابة الأطباء- في حالة أطباء السجن - بما يضمن التزام أكواد المهنة وقلة الانتهاكات الموجهة للمسجونين الجنائيين.

على صعيد الدعم المجتمعي والقانوني:

(١) التوسع في جانب الوسط القانوني والعاملين في المجتمع المدني في تتبع الجنائيين وقضاياهم وتقديم الدعم القانوني اللازم لهم بما يحل دون إدانتهم وفقا لآلية العمل والاشتباه السالف بيانها، وكذلك بما يحل دون إدانتهم جنائيا بكل ما يحمله ذلك من عواقب اجتماعية نحو النبذ والتهميش والوصم الاجتماعي.

(٢) العمل على تدعيم الجنائيين اجتماعيا ونفسيا لتجاوز تجربة الاحتجاز وتسهيل فرص دمجهم مجتمعيًا على صعيد العمل والحياة الاجتماعية بما يحول دون تكرار تجربة احتجازهم والاشتباه بهم مجددا أو دفعهم لعالم الجريمة والجنايات كطريق في اتجاه واحد فقط بعد أن تم وصمهم بالفعل اجتماعيا.

يبقى ملف العدالة الجنائية في جانب الجنائيين ملفا غير مطروق وبحاجة لمزيد من الاهتمام والتتبع والعناية لاستطلاع أوضاع هذه الفئات وحقوقها وكسر حالة التهميش والعزلة التي تعاني. تزداد أهمية هذه المعرفة في ضوء تعدد المؤسسات العقابية في مصر، ما يعني وجود أهمية لتتبع هذه المقار والتعرف عليها وعلى سياساتها تجاه النزلاء الموجودين بها، والتي تلعب محددات مختلفة دورا في إدراك المسجونين الجنائيين لتجربتهم فيها من حيث الانتهاك أو اليسر نسبيا. كما يجب أن تُصرف طاقة مناسبة لتتبع الإطار القانوني والتشريعي واللائحي الحاكم لعالم الجنايات وفئاته والتي تبدو مساحات غامضة وغير معروفة بالكلية لقطاعات واسعة من العاملين في الحقل القانوني والحقوقى على حد سواء، ما

يزيد من عزلة هذه الفئات واستمرار المظالم وغياب العدالة وتطبيقها نحوهم. كما تستحق النتائج والعواقب المترتبة على تجربة الاحتجاز على خلفية اتهامات جنائية أفراد مساحات من الاهتمام والتتبع بما يسمح بتقييم حقيقي وواقعي لسياسات الاشتباه والرصد والعقاب بالسجن والعقوبات المشددة في مكافحة الجريمة وضمان السلم المجتمعي.

المنبوذون والمنسيون في السجون المصرية

الجهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات أهمها العدالة الجنائية.



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS